

مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني

The Extent of Authoritative Testimony through Electronic Means in the Palestinian Evidence Act

محمد نظمي صعابنة

جامعة فلسطين الأهلية

تاريخ الاستلام 2016/9/8 تاريخ القبول 2017/2/9

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع "مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني" وفق المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والاستنباطي، هادفة إلى بيان تعريف الشهادة الإلكترونية، وخصائصها، وأنواعها، وشروطها، وإجراءات تأديتها، والوقوف على طرائق أدائها عبر الوسائل الإلكترونية، وحجيتها القانونية، والأدلة على قبولها. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الشهادة الإلكترونية تشترك مع الشهادة التقليدية العادية في جميع خصائصها وأنواعها وشروطها وإجراءاتها إلا أن نقلها وتأديتها يكون عبر وسائل إلكترونية. ومن أهم توصيات الدراسة ضرورة النص صراحة في باب شهادة الشهود من قانون البينات الفلسطيني على جواز الإثبات بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية متى رأت المحكمة ضرورة لذلك، خاصة أن قبول الدليل وعدم قبوله هي سلطة تقديرية لقاضي الموضوع.

Abstract:

This study aims at investigating the extent of authoritative testimony through electronic means in the Palestinian evidence acts based on the descriptive, analytical, inductive and deductive approach. It also aims at identifying the definition, characteristics, types, conditions, and procedures performed based on the methods of performance through electronic means, legal and authentic, and the evidence of their acceptance.

The study concluded that the most important results of several electronic share testimony with the regular traditional testimony in all their properties, types and conditions and procedures, but the transfer is performed through electronic means.

The main recommendations of this study need to explicitly in the door of the testimony of witnesses from the Palestinian Evidence Act on the inadmissibility of evidence to testify through electronic means. The court deems it necessary, especially that the acceptance of evidence and lack of acceptance is the discretion of the trial judge.

نعيش في هذا القرن ونحن نشهد تطوراً علمياً وتكنولوجياً أصاب جميع أشكال الحياة البشرية، وكان أضخم ثورة تقنية وسريعة هي ثورة الاتصالات وتبادل المعلومات إلكترونياً، وقد استطاعت هذه الثورة أن تسيطر على جميع أشكال الحياة المادية والمعنوية، وأن تؤثر في جميع التصرفات الإنسانية، فأصبحت أسلوباً للتعامل والمخاطبات بين الأفراد والمؤسسات، ويرجع ذلك إلى التطور الهائل الذي واكب هذه التكنولوجيا وما صاحبها من دقة في الإبداع، وقدرة جيدة على التواصل والاستغناء عن كثير من الطرائق القديمة في الاتصال والتواصل وتبادل المعلومات.

وقد قام الكثير من الباحثين في دراسة مدى تأثير هذا التطور على الحياة الإنسانية كلاً فيما يخصه. حيث أسهم هذا التطور في حث الباحثين على إعادة النظر في بعض الأمور الفقهية التي حددت طرقاً معينة لا يمكن تجاوزها في إجراء بعض العقود، أو فسخها مثل عقود المعاملات والزواج والطلاق عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، فقد تم الاستغناء عن الوسائل القديمة من تلاقي طرفي العقد في نفس مجلس العقد إلى عقود تجري عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط أو الصوت أو الصوت والصورة معاً. فإن كانت هذه الوسائل الإلكترونية قامت بصباغة الحياة الاجتماعية بصبغتها حتى كادت جميع القضايا والمعاملات تجري من خلالها، فما هو تأثيرها على وسيلة الإثبات الثانية أمام القضاء وهي الشهادة؟

ولطالما أن القانون هو الذي يحدد الوسائل الواجب اتباعها من قبل الخصوم لإثبات ما يدعونه، فإنه ملزم بمواكبة جميع التطورات التي قد تلحق هذه الوسائل، ذلك أن القانون لا يستطيع ولا يقبل منه - باعتباره نتاجاً اجتماعياً - أن يغمض عينيه عن تطورات التقنية الحديثة، حتى لا يصاب بالجمود ولا يتهم بالتخلف، وبإعاقة التقدم العلمي وحرمان الأفراد من الاستفادة منه. وكما أن نجاح أي نظام قانوني رهين بهدي استجابته لأصداة التطور العلمي السريع والمتنامي لوسائل الاتصال الحديثة، وقدرته على تسخير هذه الوسائل في خدمة العلم القانوني. كما أن العدالة تقتضي السماح للأفراد باللجوء إلى وسائل التعاقد والإثبات الحديثة بدلاً من التمسك بوسائل تقليدية لم تعد تتسجم مع التطورات الحديثة في مجال الاتصالات وإبرام التصرفات وإثباتها. ولذلك كانت دراستي بعنوان: (مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني)، مساهمة في إبراز مدى مرونة وموقف هذا القانون من هذه الوسائل في أداء الشهادة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور الآتية:

- 1- تستمد أهميتها من أهمية الإثبات في حد ذاته، ذلك أن الحق يكون عديم القيمة والفائدة إذا عجز صاحبه عن إثبات صحته أو وجوده سواء بالطرق التقليدية أم الإلكترونية.

- 2- إبراز دور الشهادة وما تحدّثه من أثر في إثبات موضوع الدعوى، وإرساء قواعد الحق، وإثبات الحقوق، فتكاد لا تخلو قضية من دليل مستقى من شهادة الشهود.
 - 3- تكوين صورة واضحة عن الدور الذي تلعبه وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في تأدية الشهادة لإثبات موضوع الدعوى.
 - 4- إقناع الفكر القانوني بالاعتراف بتأثير وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة على الجوانب القانونية.
 - 5- بيان الفوائد التي يجنيها القاضي والخصوم في حالة الإدلاء بالشهادة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.
 - 6- تقديم الأساس النظري لأوجه التنظيم القانوني للإثبات بالوسائل الإلكترونية.
 - 7- حداثة الموضوع، وعدم وجود بحث علمي متخصص تناوله على حد اطلاق، بما يجعل في دراسته لبنة في توضيح مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.
- أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف عام ورئيس ومجموعة من الأهداف الفرعية، حيث يتمثل الهدف الرئيس في بيان مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني، أما الأهداف الفرعية التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها، فتتمثل بالتالي:
- 1- بيان ماهية الشهادة الإلكترونية من حيث تعريفها وبيان خصائصها وأنواعها وشروطها وإجراءات تأديتها.
 - 2- بيان طرائق أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية وبيان حجيتها والأدلة على قبولها.
 - 3- بيان الدور المهم الذي تلعبه وسائل الاتصال الإلكترونية في مجال تأدية الشهادة، وتنبيه المشرع الفلسطيني إلى الاستفادة من هذه الوسائل في هذا المجال.
 - 4- التحقق من مدى نجاعة وسائل الاتصال الإلكترونية في أداء الشهادة، وبيان مدى مساهمة هذه الوسائل في تحقيق أهداف القضاء.
 - 5- بيان مدى سلطة المحكمة التقديرية في قبول تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية إذا رأت أن ذلك مما يساعد على إظهار الحقيقة.
 - 6- بيان الدور الذي يمكن للسلطة القضائية أن تؤديه للارتقاء بأداء مرفق القضاء الفلسطيني.
 - 7- بيان الصعوبات التي يمكن أن تواجه تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.
 - 8- بيان مخاطر وجود مرفق العدالة في البيئة الإلكترونية، وبيان كيفية التوفيق بين تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية وضمانات المحاكمة الأساسية.

- 9- تطوير طرائق الإثبات التقليدية بما يواكب التطور الحاصل في وسائل الاتصال الإلكترونية وتنظيمها تشريعياً.
- 10- إضافة نوع من الحوار المثمر بين القانون ومستجدات التطور التكنولوجي.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في بيان مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني.

منهج الدراسة:

نظراً لحدثة موضوع الدراسة وعدم وجود له تنظيم قانون صريح ومباشر في قانون البينات الفلسطيني، ويهدف تحقيق الغاية المرجوة من اختيار موضوعها وبيان إطارها النظري، اتبعنا المنهج العلمي الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والاستنباطي.

الدراسات السابقة:

لم يسبق لأحد من الباحثين - على حد علمي - الخوض في غمار هذه الدراسة بصفة مستقلة، ولم يقع تحت يدي أي مقال أو بحث في هذا الموضوع حتى الآن سوى أبحاث تتناول موضوع التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة.

تقسيم الدراسة:

لأجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأيت أن أقسم خطة الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الشهادة الإلكترونية.

المبحث الثاني: طرائق أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية وحجيتها وأدلة قبولها وصعوبات تأديتها.

المبحث الأول

ماهية الشهادة الإلكترونية

الوقوف على ماهية الشهادة الإلكترونية يقتضي أولاً تعريفها وذكر خصائصها ثم بيان أنواعها وشروطها وأخيراً معرفة إجراءاتها.

المطلب الأول

تعريف الشهادة الإلكترونية

يتضمن تعريف الشهادة التطرق إلى تعريفها اللغوي، والتعريف الاصطلاحي الفقهي (الشرعي والقانوني)، وتعريفها في القانون الفلسطيني، وذلك على النحو التالي:

أولاً- تعريف الشهادة في اللغة: الشهادة مصدر مشتق من شهده، فهو شاهد، شهود وأشهاد، وشهيد والجمع شهداء⁽¹⁾، تأتي الشهادة في اللغة بعدة معانٍ، منها:

1. الحضور: وشهده شهوداً أي: حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}⁽³⁾، أي من كان حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر منه⁽⁴⁾، وشهدت المجلس أي حضرته فأنا شاهد وشهيد⁽⁵⁾.

2. العلم: قوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ}⁽⁶⁾ أي علم الله عز وجل، ونقول أشهد أن لا اله إلا الله: أي أعلم وأبين لمن الحق وعلى من هو⁽⁷⁾.

3. الخبر: فالشهادة خبر قاطع⁽⁸⁾. تقول شهد على كذا شهادة، أي أخبر به خبراً قاطعاً⁽¹⁾. أي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، ويقال: شهد عن الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهو شهود⁽²⁾.

(1) الفيومي، أحمد. (2010). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1، المكتبة العلمية، بيروت، ص324. ورد هذا التعريف لدى: العسلي، محمد طلال. (2011). أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص3. الهورين. احمد عبدالفتاح. (2014). الاثبات بالشهادة في جريمة القتل. ط1، دار وائل، عمان، ص55. صونية، رغيث. (2015). شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، ص14.

(2) الزبيدي، محمد. (2010). تاج العروس من جواهر القاموس ج8، ط2، مكتبة الكويت، الكويت، ص253. ابن منظور، جمال الدين محمد. (د، ت). لسان العرب. مجلد 8، ط1، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، ص152. ورد هذا التعريف لدى: العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص3. علي، رانيا علي محمد أحمد. (2015). الامتناع عن أداء الشهادة ومفهومه وأثره أمام المحاكم في الفقه الإسلامي والقانون. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص14. نجيب، حبابي. (2014). الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، ص22. صونية، رغيث. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص15.

(3) سورة البقرة، الآية رقم (185).

(4) ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب. مرجع سابق، ص241. و الزحيلي، وهبة. (1418 هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة. ج2، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص134. و زبيدات، ياسر. (2010). شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001. ط1، كلية الحقوق، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، ص151. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص2.

(5) البساتين، بطرس. (2011). محيط المحيط. مكتبة لبنان، بيروت، ص485. بن علي، أحمد بن محمد. (د، ت). المصباح المنير. مكتبة لبنان، بيروت، ص124. مشار إليهم لدى: المدني، إبراهيم. (2014). الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري - دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص3.

(6) سورة آل عمران، الآية رقم (18).

(7) بن زكريا، أحمد بن فارس. (د، ت). مقاييس اللغة. دار الفكر، (د، م)، ص325. و بن يعقوب، الفيروز آبادي. (1987). القاموس المحيط. ج1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص292. مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص4. و علي، رانيا. الامتناع. مرجع سابق، ص14. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص23.

(8) الزبيدي، محمد. تاج العروس، ج8، مرجع سابق، ص252. و ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب. مجلد

وعلى الرغم من تعدد معاني الشهادة، إلا أنها تعود بأكملها إلى ثلاثة أصول فقط وهي الحضور، والعلم، والإعلام⁽³⁾.

ثانياً- تعريف الشهادة في القانوني الوضعي الفلسطيني: لم يضع قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001⁽⁴⁾، تعريفاً للشهادة، تاركاً ذلك للفقه، واكتفى ببيان أحكامها وتنظيم قواعدها في باب خاص بعنوان: (شهادة الشهود)، يتضمن المواد من (68 إلى 105). بينما نجد أن المادة (1684) من مجلة الأحكام العدلية⁽⁵⁾ تعرف الشهادة بأنها: (الشهادة الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي في مواجهة الخصمين، ويقال للمخير: شاهد، ولصاحب الحق مشهود له، وللمخير عليه مشهود عليه، ولحق المشهود به). وعليه، من الممكن أن تؤدي الشهادة بحضور وكيل أي من الخصمين أو كليهما أو غياب أحد الخصوم⁽⁶⁾، عبر الوسائل الإلكترونية.

ثالثاً- تعريف الشهادة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي: تعددت تعريفات مذاهب الشريعة الإسلامية للشهادة، وذلك تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم في الأحكام المتعلقة بها، حيث عرف فقهاء الحنفية الشهادة بتعريفات عدة أشهرها بأنها: (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى)⁽⁷⁾. كما عرّفها فقهاء الشافعية بعدة تعريفات، أشهرها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ

7، ط3، مرجع سابق، ص223. العمصي، أحمد سليمان. (2014). بحث كبير عن شهادة الشهود في ضوء قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001- دراسة تحليلية. انظر: الرابط الإلكتروني، تم زيارته بتاريخ 2016/12/30:

<http://www.mohamah.net/answer/32042>

(1) المعجم الوسيط. (1998). ط3، مكتبة الشروق الوطنية، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص497. و الجوهري، إسماعيل. (د، ت). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مجلد2، دار العالم للملايين، بيروت، ص494. مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص4.

(2) المطرزي، ناصر الدين. (1979). المغرب في ترتيب المعرب. ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ص159. (3) فارس، ابن حسين أحمد. (د، ت). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص221.

وأنظر: العويس، محمد بن عيسى. (2014). وسائل الإثبات الإلكتروني - دراسة تطبيقية في التحكيم التجاري. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، مدينة بريدة، السعودية، ص48. و العمر، طارق بن عبد الله بن صالح. (1430هـ-). أحكام التقاضي الإلكتروني. رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، لسعودية، ص301. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص5. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص23. و صونية، رغيث. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص14.

(4) منشور في العدد (38) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5، المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

(5) منشور في العدد (صفر) من مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني)، بتاريخ 1876/9/9، المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

(6) انظر في هذا الرأي: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص9. (7) الهندية، نظام الدين. (2013). الفتاوى الهندية. مجلد3، دار النوادر، دمشق، ص450. وبن همام عبد الواحد، كمال الدين عبد الواحد. (د، ت). شرح فتح القدير. ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ص339. و

أشهد⁽¹⁾. وكذلك عرّفها فقهاء المالكية بعدة تعريفات، أشهرها: (إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه)⁽²⁾. وعرفها فقهاء الحنابلة بعدة تعريفات، أشهرها: (الأخبار بما علمه بلفظ خاص: أشهد أو شهدت)⁽³⁾.

رابعاً- تعريف الشهادة في الاصطلاح الفقهي القانوني: تعددت تعريفات فقهاء القانون للشهادة، ومن عرفها منهم فلا يخرج تعريفه عن تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية إن لم يكن مقتبساً منهم⁽⁴⁾: حيث عرف أحد الفقهاء الشهادة بأنها: (إخبار الشخص أمام القضاء الواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره، على أن يكون الشاهد قد أدرك شخصياً بحواسه الواقعة التي يشهد بها، بحيث يكون قد رآها أو سمعها بنفسه)⁽⁵⁾. كما عرّفها بعض الفقهاء بأنها: (إخبار الإنسان بعد أداء اليمين في مجلس

نوفل، عماد. (2002). الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص9. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص5. و العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص4. و العويس، محمد. وسائل. مرجع سابق، ص48. و العمر، طارق. أحكام. مرجع سابق، ص303. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص24. و صونية، رغيس. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص16.

(1) القليوبي، أحمد. (1995). حاشية قليوبي. ج4، دار الفكر، بيروت، ص319. و الأنصاري، زكريا. (2002). حاشية الجمل على شرح المنهج. مجلد5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص337. مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص6. و العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص5. و العمر، طارق. أحكام. مرجع سابق، ص304. و علي، رانيا. الامتناع. مرجع سابق، ص18. و صونية، رغيس. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص14. و الغماز، إبراهيم. (2002). الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية - دراسة مقارنة. ط1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص41. و العادلي، محمود. (2014). استجواب الشهود في المسائل الجنائية. دار الفكر العربي، القاهرة، ص11.

(2) الدسوقي المالكي، محمد. (د، ت). الشرح الكبير على مختصر خليل. ج4، دار الفكر، بيروت، ص164. أبو صفيه، فخري. (د، ت). طرق الإثبات في الفقه الإسلامي. شركة الشهاب، الجزائر، ص36. وأنظر: العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص5. و العويس، محمد. وسائل. مرجع سابق، ص48. و العمر، طارق. أحكام. مرجع سابق، ص303. و علي، رانيا. الامتناع. مرجع سابق، ص18. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص24.

(3) البهوتي، منصور بن يونس. (د، ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع. ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص473. و البهوتي، منصور بن يونس. (د، ت). كشف القناع عن متن الإقناع. ج5، دار الفكر، بيروت، ص576. مشار إليهم لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص7. و العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص6. و العويس، محمد. وسائل. مرجع سابق، ص49. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص25. و صونية، رغيس. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص16.

(4) الزحيلي، محمد. (د، ت). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ج1، مكتبة دار لبنان، ص113. مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص10.

(5) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص151. و نفس المعنى: مرقص، سليمان. (1968). شرح القانون المدني. ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، ص94. القضاة، مفلح عواد. (2009). البينات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص158. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الإلكتروني. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الإلكتروني. الرشدان، منى هلال. (2012). نطاق الإثبات بالشهادة في المسائل المدنية والتجارية. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص6.

القضاء عن حق لشخص غيره، واقعة شاهدها أو سمعها أو اتصلت بعلمه⁽¹⁾. وعرفها آخر بأنها: (إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره يضره)⁽²⁾. وعرفها آخر بأنها: (إخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقاً لشخص آخر)⁽³⁾. وعرفها آخر بأنها: (إخبار صادق يدلي به الشاهد في مجلس القضاء، لإثبات واقعة على آخر، بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح)⁽⁴⁾.

وعلى ضوء ما سبق، نجد أن الفقهاء عرفوا الشهادة بناءً على المعنى اللغوي، حيث كان جُل التعريفات مبنياً على لفظ الإخبار، فاعتبروا الشهادة خبراً واستلزموا لفظها في الأداء⁽⁵⁾. وعليه يمكن تعريف الشهادة الإلكترونية بأنها: (إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره عبر الوسائل الإلكترونية)⁽⁶⁾. ووسائل الإثبات الإلكترونية هي الطرائق التي يلجأ إليها القضاء أو الخصوم، لإظهار الحق في واقعة متنازع عليها باستعمال تقنية المعلومات، وكما أن هذه الوسائل لها خاصية الاعتماد على الانترنت والحاسب الآلي وأجهزة الاتصال الأخرى، والذي دورها تعتمد على استخدام الإلكترونيات في تجهيز ونقل وتخزين المعلومات والبيانات، وإظهارها بأي شكل سواء كان صوتاً أو صورة أو صوتاً وصورة معاً⁽⁷⁾.

و قاسم، محمد حسن. (2007). قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص297.

(1) القضاء، مفلح عواد. (1994). البينات في المواد المدنية والتجارية. ط2، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ص119. و جريح، خليل. (1960). النظرية العامة للموجبات. مطبعة صاعد، بيروت، ص974. سلطان، أنور. (1986). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانونيين المصري والليبناني. (د،ن)، بيروت، ص114. و العبودي، عباس. (2011). شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص232. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الكتروني.

(2) دلاندة، يوسف. (2005). الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، دار هومة، الجزائر، ص20. الزحيلي، محمد. وسائل. مرجع سابق، ص113. مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص10.

(3) الصدة، عبد المنعم. (1955). الإثبات في المواد المدنية. ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص229. و الرشدان، منى هلال. نطاق. مرجع سابق، ص6.

(5) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص7.

(6) وجاء بنفس التعريف: العويس، محمد. وسائل. مرجع سابق، ص4-5. و العمر، طارق. أحكام. مرجع سابق، ص305.

(7) العويس، محمد. وسائل. مرجع سابق، ص4-5. و الشرعة، حازم محمد. (2010). التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص57. و عواص، يوسف سيد. (2012). خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص29.

المطلب الثاني

خصائص الشهادة الإلكترونية

تشترك الشهادة الإلكترونية مع الشهادة التقليدية العادية في جميع خصائصها فيما عدا كونها يستخدم في نقلها وتأييدها عبر وسائل إلكترونية، وهذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

أولاً- الشهادة الإلكترونية حجيتها غير قاطعة: ثبوت أمر بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية يقبل النقيض بشهادة أخرى تم تأييدها بطريقة عادية تقليدية أو إلكترونية، أو أي طريق آخر من طرق الإثبات⁽¹⁾، وبمعنى أن ما يثبت بها يعد صحيحاً إلى أن يثبت عكسه قبل الحكم به⁽²⁾. وهذا ما تنص عليه المادة (73) من قانون البينات الفلسطيني، والتي جاء فيها: (الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات الطريق). فالشهادة ليست دليلاً يعفى الخصم من الإثبات، كما هو الحال في الإقرار واليمين الحاسمة والقرائن القاطعة⁽³⁾.

ثانياً- الشهادة الإلكترونية حجيتها متعديّة: أي أن ما يثبت بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية يعتبر ثابتاً لا بالنسبة إلى طرفي الخصومة وخلفائهم فقط ولكن أيضاً بالنسبة للكافة⁽⁴⁾. بمعنى أن الوقائع التي تثبت عن طريق الشهادة الإلكترونية لا تعتبر ثابتة على من أقيمت في مواجهته بل تتعدى إلى غيره.

ثالثاً- الشهادة الإلكترونية حجيتها مقيدة: بمعنى أنه لا يجوز الإثبات بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في جميع الأحوال، وذلك لأن المشرع الفلسطيني قصر نطاقها على الوقائع المادية، والتصرفات القانونية التي لا تزيد عن النصاب، والمسائل التجارية ولو زادت عن النصاب، وهذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك⁽⁵⁾. وفي ذلك تنص المادة (68 ف 1) من قانون البينات الفلسطيني على أنه: (في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو

(1) العبودي، عباس. (1997). شرح أحكام الإثبات. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص273. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص18. و الندوي، آدم. (2011). دور الحاكم المدني من الإثبات - دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص395. و صونية، رغيث. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص20. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الإلكتروني.

(2) العشماوي، عبد الوهاب. (1985). إجراءات الإثبات. ط1، دار الجليل، بيروت، ص110. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات، مرجع سابق، ص152. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص18. (3) الندوي، آدم. (2011). دور الحاكم المدني من الإثبات - دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص395.

(4) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص19. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص152. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص37.

(5) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص20. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص152. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الإلكتروني.

انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك). وهذا ما أكدته محكمته النقض الفلسطينية، والتي قضت أن: (البيانات من حق الخصوم وهي ليست من النظام العام وبالتالي يكون للخصوم الحق في التمسك بها أو التنازل عنها) ⁽¹⁾.

رابعاً- الشهادة الإلكترونية حجيتها غير ملزمة: تعد الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية من الأدلة غير الملزمة للقاضي، فلهذا الأخير كامل السلطة في تقدير قيمتها، وذلك لأن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه ويستقل به القاضي ما دام لم يخرج بذلك عما تحتمله الأقوال ⁽²⁾. وهذا ما أكدته محكمته النقض الفلسطينية بأن: (تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضي الموضوع دون أن يلتزم ببيان ترجيحه شهادة شاهد على آخر ما دام لم يخرج عن الثابت في أقواله) ⁽³⁾. ولا يخضع القاضي في تقديره لشهادة الشهود إلى رقابة محكمة النقض، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، حيث قضت بأن: (وزن البيئة والأخذ بما تراه منها وترك ما لا تراه بعد تمحيص تلك البيانات ووزنها وزناً صحيحاً من صلاحيات محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك) ⁽⁴⁾. وإذا كانت لا رقابة لمحكمة النقض على تقدير أقوال الشهود متى كان استخلاصها استخلاصاً سائغاً وسليماً إلا أن محكمة الدرجة الثانية يكون من صلاحياتها وزن البيئة من جديد، وذلك لأن محكمة الدرجة الثانية تعتبر محكمة موضوع، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت أن: (وزن وتقدير البيانات أمر منوط بمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها لمحكمة النقض في ذلك طالما أن ما توصلت إليه محكمة الموضوع مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيد من البيانات) ⁽⁵⁾.

(1) نقض فلسطيني، رقم (2009/37)، صادر بتاريخ 2009/6/17، منشور على موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين). مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 20. و صونية، رغيص. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص 20.

(2) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 21. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البيانات. مرجع سابق، ص 152. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص 36. و صونية، رغيص. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص 20. و سعد، نبيل. الإثبات. مرجع سابق، ص 170. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الإلكتروني. و الرشدان، منى هلال. نطاق. مرجع سابق، ص 12.

(3) نقض فلسطيني، رقم (2009/352)، صادر بتاريخ 2009/9/5، منشور على موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين). مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 22.

(4) نقض فلسطيني، الطعن رقم (2007/51)، الصادر بتاريخ 2006/6/28، منشور على الموقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين). المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 21.

(5) نقض فلسطيني، رقم (2010/91)، صادر بتاريخ 2010/11/14، منشور على موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين). مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 22.

(6) نقض فلسطيني، الطعن رقم (2009/352)، الصادر بتاريخ 2010/9/5، منشور على الموقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

(7) نقض فلسطيني، الطعن رقم (2010/108)، الصادر بتاريخ 2010/9/16، منشور على الموقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

ويترتب على التسليم بالسلطة التقديرية للقاضي في تقدير الشهادة بأن له الحق في ترجيح شهادة شاهد على آخر، وأن يأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة كما يحق له أن يأخذ ببعض أقوال الشاهد مما يرتاح إليه ويقضي به ويطرح بعضها مما لا يرتاح إليه ولا يطمأن إليه دون حاجة منه إلى الرد استقلالاً على من لم تأخذ بشهادتهم، وقد يصدق المرأة ولا يصدق الرجل، وقد تكون شهادة صبي صغيراً أبلغ في إقناعه من شهادة رجل كبير⁽¹⁾. كما وأن القاضي لا يكون مقيداً بالرأي الذي يبديه الشاهد تعليقاً على ما رآه أو سمعه، ويجب على القاضي عند تقديره للشهادة أن يكون تقديره مبنياً على استخلاص سائغ ومقبول وسليم. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت بأن: (المحكمة الموضوع صلاحية وزن وتقدير البينات والأخذ بما تراه منها وترك ما لا تراه بعد تحجيص تلك البيانات ووزنها وزناً صحيحاً دون رقابة عليها من ذلك في محكمة النقض طالما أن ما توصلت إليه محكمة الموضوع مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده من البينات)⁽²⁾.

ونهيّب بالمشّرع الفلسطيني النص صراحة في باب شهادة الشهود على سلطة القاضي التقديرية في تقدير الشهادة، بالنص التالي: (1). تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسولكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة الى تركية. 2. إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر التي تقتنع بصحتها).

خامساً- الشهادة الإلكترونية تكون بوسائل إلكترونية: إن الخاصية الوحيدة التي تتميز بها الشهادة الإلكترونية عن الشهادة العادية التقليدية، هي أن الشهادة الإلكترونية تكون عبر الوسائل الإلكترونية. ومضمون هذه الخاصية أن وسائل الاتصال الإلكترونية تتدخل في نقل وتأدية وحفظ الشهادة الإلكترونية، سواء تم تأديتها عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط، أم التي تنقل الصوت، أم التي تنقل الصوت والصورة معاً⁽³⁾.

(1) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص23. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص160. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص36. و صونية، رغيب. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص20 و ص113. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الكتروني. و الرشدان، منى هلال. نطاق. مرجع سابق، ص12.

(2) نقض فلسطيني، الطعن رقم (2010/01)، الصادر بتاريخ 2010/8/3، منشور على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

نقض فلسطيني، الطعن رقم (2009/449)، الصادر بتاريخ 2010/5/31، منشور على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

(3) العويس، محمد. وسائل. مرجع سابق، ص53. و العمر، طارق. أحكام. مرجع سابق، ص314.

وجدير بالذكر، أن تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية تسهم في اختزال الوقت والجهد والنفقات، وإيصال الحق إلى صاحبه بأبسط وأسرع الطرق، وتقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ومشاكل المصادمات بين الخصوم والشهود⁽¹⁾. كما أن أداء الشهادة عبر هذه الوسائل يعزز مبدأ الشفافية في التعامل، من خلال تقيد الخصوم وكلائهم وموظفي المحكمة في آلية التعامل مع الإجراءات القضائية دون تلاعب أو تزوير⁽²⁾.

المطلب الثالث

أنواع الشهادة الإلكترونية

تتشترك الشهادة الإلكترونية مع الشهادة العادية التقليدية في جميع أنواعها، وهذه الأنواع تتمثل فيما يلي:

أولاً- الشهادة الإلكترونية المباشرة: الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فيخبر الشاهد أمام القاضي بما وقع تحت بصره أو سمعه أو بصره وسمعه معاً عبر الوسائل الإلكترونية، كمن يشهد تعاقداً أو حادثة فيروي ما سمعه بأذنه أو رآه بعينه⁽³⁾. والشهادة المباشرة هي أقوى أنواع الشهادة شيوعاً وأقواها حجة، فالشاهد كان على اتصال مباشر بالواقعة موضوع ومحل الشهادة، أي أدرك بنفسه هذه الوقائع وعاشها، لذا فإنه يرويها من ذاكرته، ويعيد الشاهد الواقعة في مجلس القضاء⁽⁴⁾ لكن يؤديها عبر الوسائل الإلكترونية.

(1) الكعبي، هادي حسين و الكرعوي، نصيف جاسم. (2016). مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته. مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص324. و الترساوي، محمد عصام. (2013). تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص66. و ممدوح، خالد. (2008). الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص12. و أوتاني، صفاء. (2012). المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ص180.

(2) الكعبي، هادي حسين. مفهوم التقاضي. مرجع سابق، ص324 و ص331. و الشرعة، حازم. التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص301. وأنظر: المحاكم الإلكترونية تحل مشكلة بطء إجراءات التقاضي في هولندا. مقال منشور في جريدة القدس. السنة الحادية والعشرون، العدد 6411، الثلاثاء 19 كانون الثاني (يناير) 2010 - 4 صفر، 1931هـ. الألفي، محمد. (2007). المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول. ورقة عمل منشورة في مؤتمر للحكومة الإلكترونية السادس، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص15. انظر: الرابط الإلكتروني، تم زيارته بتاريخ 2016/9/22.

https://www.google.ps/?gws_rd=cr,ssl&ei=G_hU6TAHeWhyAPy3YL4Aw#q

(3) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص25. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص152. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص28. و صونية، رغبس. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص18. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الكتروني. و الرشدان، منى هلال. نطاق. مرجع سابق، ص7.

(4) زوين، هشام. (2009). موسوعة الإثبات. ج2، ط2، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ص17. إبراهيم، محمد كامل. (1991). الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي. ط1، الدار

ثانياً - **الشهادة الإلكترونية غير المباشرة (الشهادة السماعية):** تكون الشهادة سماعية إذا كان الشاهد لا يشهد بما رآه أو سمعه مباشرة، وإنما يشهد على الواقعة محل الإثبات وأمام المحكمة وعبر الوسائل الإلكترونية بما سمعه عن آخر يكون قد شاهدها بعينه أو سمعها بإذنه⁽¹⁾. وقد أجازت بعض مذاهب الشريعة الإسلامية الشهادة السماعية على الشهادة لشدة الحاجة إليها، وذلك لأن الشاهد الأصلي قد يعجز عن الإدلاء بشهادته إما لموته أو مرضه أو غيبته، فلو لم تجز لأدي ذلك إلى ضياع حقوق كثيرة⁽²⁾. وتجاوز الشهادة السماعية متى جازت الشهادة الأصلية، وتخضع الشهادة السماعية أولاً وأخيراً لتقدير القاضي ولا سلطان عليه في ذلك إلا القانون⁽³⁾. ويرى البعض أن الشهادة السماعية مقبولة قانوناً وليس هناك ما يمنع من أن تعتمد المحكمة على أقوال منقولة عن شاهد متى اطمأنت إلى أن تلك الأقوال بأنها قد صدرت من الأصل فعلاً⁽⁴⁾. ولم يتضمن قانون البينات الفلسطيني نصاً حول الشهادة السماعية وعليه يقترح الباحث النص الآتي: **(يجوز الإدلاء بالشهادة السماعية حيث تجوز الشهادة الأصلية).**

ثالثاً - **الشهادة الإلكترونية بالتسامع (شيوخ الخبر):** تكون الشهادة بالتسامع إذا قامت على ما يتسامعه الناس وتتداوله الألسن دون أن تنسب إلى أصل أو مصدر أو شخص معين، بل هي شهادة على القول الشائع في شأن الواقعة⁽⁵⁾. حيث إن الشاهد فيها يقتصر دوره على أن ينقل إلى مجلس القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ما شاع بين الناس عن الواقعة محل الإثبات⁽⁶⁾. والشهادة بالتسامع غير مقبولة إلا فيما ينص عليه القانون، حيث تنص المادة (78) من قانون البينات الفلسطيني على

-
- البيضاء للطباعة والنشر، (د، م)، ص17. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص25. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص29.
- (1) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص25. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص152. و نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص29. و صونية، رغيث. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص18. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الكتروني. و الرشدان، منى هلال. نطاق. مرجع سابق، ص8.
- (2) بهنسي، أحمد فتحي. (1983). نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي. ط4، دار الشروق، القاهرة، ص124.
- (3) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص27. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص153. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الكتروني. و الرشدان، منى هلال. نطاق. مرجع سابق، ص8.
- (4) نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص30. و حسن فرج، توفيق. (2003). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص114. المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص28.
- (5) نجيب، حبابي. الشهادة. مرجع سابق، ص31. و زوين، هشام. موسوعة. مرجع سابق، ص18. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص29. و صونية، رغيث. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص19. و ربيع، عماد. (2011). حجية الشهادة في الإثبات. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص103.
- (6) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص153. و الرشدان، منى هلال. نطاق. مرجع سابق، ص10.

الحالات التي يجوز فيها الشهادة بالتسامع بقولها: (تكون الشهادة عن مشاهدة ومعينة، ولا تقبل الشهادة على شيوخ الخبر إلا في الأحوال الآتية: 1- الوفاة. 2- النسب. 3- الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة. 4- الأحوال التي ينص عليها القانون) ⁽¹⁾. فمثلاً في حالة الوفاة تجوز الشهادة بالتسامع عن وفاة شخص معين وذلك لأن الموت لا يحضره كافة الناس، وإنما يمكن استنتاجه من الجنازة والمأتم والحزن أو يكون قد علم بحالة الوفاة إذا كان قد سئل عن فلان، فقيل له قد توفي ⁽²⁾. ونستنتج مما سبق بأن الشهادة بالتسامع، لا هي شهادة برأي ولا شهادة سماعية، وإنما هي شهادة أصلية متميزة بضوابطها ودواعيها ولها قوتها في الإثبات ⁽³⁾.

رابعاً- **الشهادة الإلكترونية بالشهرة العامة**: وتتمثل فيما يشهد به الشهود بشهادتهم أمام جهة رسمية وعبر الوسائل الإلكترونية على وقائع يعرفونها عن طريق شهرتهم العامة، فالشاهد لم يكن حاضراً عند وقوع الواقعة ولكنه يشهد على علم شخصي فتتوافق شهادته مع باقي أقوال الشهود موافقة تستند عليها قوة الإثبات ⁽⁴⁾. ومثالها إعلام الورثة، ومحضر حصر التركة، وتقرير غيبة المفقود، فهي أوراق رسمية تدون فيها أسماء الورثة أو أعيان التركة أو واقعة الغياب بناء على شهادة شهود عرفوا هذه الوقائع بالشهرة العامة ⁽⁵⁾. والشهادة بالشهرة العامة تقتض وجود موظف عام (كاتب عدل أو قاضي) تدلى أمامه الشهود بالشهرة عن الواقعة المراد إثباتها ⁽⁶⁾. ولا تقبل الشهادة بالشهرة العامة إلا في

(1) وأوصل ابن جزى في كتابه القوانين الفقهية المسائل التي يجوز فيها قبول الشهادة بالتسامع إلى عشرين: النكاح، والرضاع، والحمل، والولادة، والموت، والنسب، والولاء، والحرية، والضرر، وتولية القاضي، واليتيم، والوصية، والصدقات، والقسامة، والعدالة... الخ. نقلاً عن: زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص 153.

(2) الناهي، صلاح. (د، ت). الوجيز في مبادئ الإثبات والبيانات. دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص 39. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 29.

(3) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 30. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الإلكتروني.

(4) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص 153. و زوين، هشام. موسوعة. مرجع سابق، ص 18. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 29. و صونية، رغبس. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص 20.

(5) رسلان، نبيلة. (1998). الإثبات. (د، ن)، (د، م)، ص 178. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 30. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص 154. الشواربي، عبد الحميد. (1996). الإثبات بشهادة الشهود. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 147. و صونية، رغبس. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص 20. و سعد، نبيل. (2000). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 172. الرشدان، منى هلال. نطاق. مرجع سابق، ص 11.

(6) الشواربي، عبد الحميد. (د، ت). الإثبات بشهادة الشهود. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 147. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 31. و الرشدان، منى هلال. نطاق. مرجع سابق، ص 11.

المسائل المنصوص عليها، أما في غير ذلك فلا تقبل الشهادة بالشهرة العامة، وإن كان يمكن للقاضي الاستئناس بها فيما يجوز إثباته بالكتابة⁽¹⁾.

المطلب الرابع

شروط الشهادة الإلكترونية

تتشارك الشهادة الإلكترونية مع الشهادة التقليدية العادية في جميع شروطها الشخصية المتعلقة بالشاهد نفسه، وشروطها الموضوعية المتعلقة بالشهادة في حد ذاتها، فيما عدا شرط تأديتها عبر وسائل إلكترونية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولاً- الشروط الشخصية الواجب توافرها في الشاهد لقبول شهادته عبر الوسائل الإلكترونية:

1. أن يكون الشاهد بالغاً للسن القانونية (مميزاً): وبذلك تنص المادة (74 ف2) من قانون البينات الفلسطيني على أنه: (لا يكون أهلاً للشهادة: من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال). والعبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية لا وقت حصول الواقعة التي يشهد عليها⁽²⁾، ومن المعلوم بأن قواعد الأهلية الإجرائية تعد من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق⁽³⁾. وجدير بالذكر أنه يجب على القاضي أن يسلك جميع السبل وأن يستغل جميع الإمكانيات المتاحة من أجل بلوغ اليقين في معرفة الشاهد، وما ينسب إليه من شهادة عن طريق الوسائل الإلكترونية، لا سيما في الوسائل الصوتية والمرئية حيث قد يدخل التزوير على بعض هذه الوسائل⁽⁴⁾. والقاضي ملزم بذلك بموجب نص المادة (91) من قانون البينات الفلسطيني، والتي جاء فيها أنه: (على الشاهد أن يذكر للمحكمة اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم، ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم). كما يجب على القاضي أن يسلك جميع الطرائق للتأكد من سلامة الشهادة الإلكترونية من التزوير والتحايل والغش والتدليس⁽⁵⁾. فمثلاً عن طريق تأدية الشهادة بصورة مرئية ومسموعة وعبر أجهزة اتصال الكترونية حديثة، يستطيع

(1) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص31. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص154.

رسلان، نبيلة. (1998). الإثبات. مرجع سابق، ص178. مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص31.

(2) نقض مصري رقم (199) سنة 23 ق، جلسة 1967/1/5. نقلاً عن: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص34.

(3) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص155. والشواربي، عبد الحميد. الإثبات. مرجع سابق، ص189. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص33.

(4) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص113.

(5) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص113 – وص55.

القاضي وكذلك الخصوم التحقق من شخصية الشاهد المطلوب سماع شهادته، وكذلك يستطيع القاضي التحقق من أهلية الشاهد عن خلال إرسال هذا الأخير بعض الوثائق الشخصية الخاصة به والتي تحمل توقيع الإلكتروني عبر الوسائل الاتصال الإلكترونية. وهنا نذكر أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الشهادة وتقدير كفايتها، فله الحق بأن يأخذ بأقوال الشاهد أو يتركها، خاصة إذا تبين له من ظاهر حال ما يثير عدم صحتها أو الغش بتأديتها.

2. أن يكون الشاهد سليم الإدراك: وبذلك تنص المادة (74 ف1) من قانون البينات الفلسطيني على أنه: (لا يكون أهلاً للشدة: من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله). كما تنص المادة (89) من نفس القانون على أنه: (لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة). أي يلزم أن يكون الشاهد سليم الإدراك وقت الإدلاء بشهادته عبر الوسائل الإلكترونية. ويرجع انعدام قدرة الشاهد على التمييز والإدراك إلى عدة أمور كالعاهة العقلية ومرض الشاهد وحالة الشيخوخة أو أي سبب آخر يفقد الإنسان قدرته على التمييز، ويجعله غير قادر على فهم ماهية الفعل الذي يقوم به وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها⁽¹⁾.

3. أن يكون الشاهد حر الإرادة: يتعين على الشاهد وقت إدلاء شهادته أن يكون حر الإرادة، أما إذا كان خاضعاً تحت تأثير تهديد أو إكراه، فتكون شهادته باطلة. ولا يجوز أن يبني عليها الحكم، فالشاهد يجب أن يؤدي شهادته حراً مختاراً ولا يجوز للمحكمة أن تسلك نحو إلا سلوكاً موضوعياً⁽²⁾. والدفع ببطلان أقوال الشهود لصدورها تحت تأثير الإكراه أو التهديد دفع جوهري يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب⁽³⁾. ولا يؤثر إذا كان الإكراه صادراً من أحد أطراف الدعوى أم لا، فمتى ثبت للقاضي أن الشاهد أدلى بشهادته تحت تأثير الإكراه والتهديد، وجب على المحكمة عدم قبول شهادته، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير درجة الإكراه التي وقعت على الشاهد، ومدى تأثير ذلك على شهادته ولا رقابة لمحكمة النقض عليه⁽⁴⁾.

(1) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص35. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص155.

(2) القاضي، محمد. (د، ت). أصول المحاكمات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص228. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص44.

(3) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص47. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الكتروني.

(4) نقض مصري، الطعن رقم (1970/206)، سنة 21 قضائية، الصادر بتاريخ 1970/6/14، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، المجلد الخامس، الإثبات، مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص47.

4. أن يكون الشاهد قد حصل على المعلومات التي يخبر بها المحكمة بحواسه الخاصة⁽¹⁾: وذلك بأن يخبر الشاهد المحكمة عبر الوسائل الإلكترونية بما عرفه مباشرة سواء عن طريق السمع أم البصر أم كليهما معاً وهي الشهادة المباشرة، ولقد سبق وأن أوضحنا المقصود بها وحكم الشهادة غير المباشرة وأنواع الشهادة الأخرى، فلا داعي للتكرار.

5. أن تنصب الشهادة على عرض الوقائع التي يعرضها الشاهد وليس على أبداء رأي فيها أو تكييفها وفقاً لأصول علم أو فن معين أو استخلاص النتائج التي تترتب على مثل هذا التكييف⁽²⁾: وعليه يجب على الشاهد أن يذكر الوقائع مجردة من وصفها القانوني فليس له أن يؤول أو يقيس، ولذا قبل في الفقه الإسلامي: (إن الشاهد في السرقة يشهد ويقول أخذ ولا يقول سرقة)، لأنه إذا قال سرق فقد حكم بالسرقة وليس له ذلك⁽³⁾.

6. ألا يكون الشاهد ممنوعاً من الشهادة: الأصل أن للمحكمة أن تقبل شهادة كل شخص قادر على أدائها سواء تم تأديتها بطريقة عادية تقليدية أم عبر الوسائل الإلكترونية، إلا أن هنالك بعض الأشخاص لا تقبل شهادتهم بسبب عدم الثقة في حياد شهادتهم، كما أن الشهادة قد توجب بعض الحرج لديهم⁽⁴⁾، فيمتنع فيها الشاهد من الشهادة لسبب بصفته أو مهنته أو قرابته أو بسبب المصلحة العامة. وعليه لا يجوز للشاهد أن تكون صفته في الدعوى (كخصم) تتعارض مع صفته كشاهد⁽⁵⁾، لأن صفة الشهادة والخصم في الدعوى صفتان متضادتان⁽⁶⁾، ولا يجوز للشاهد أن يجمع بين صفتي الشاهد والخصم، لأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي وفقاً لنص المادة (1) من قانون البينات الفلسطيني، ولا يجوز للشاهد أن يجمع بين صفتي الشاهد وكاتب الجلسة التي يحرر محضرها، ولا بين صفتي الشاهد والمترجم خشية من أن يتأثر بشهادته في الترجمة⁽⁷⁾، وهذا ما أكدته

(1) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص157. و صونية، رغيس. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص21. و ربيع. عماد. حجية. مرجع سابق، ص123.

(2) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص157.

(3) الندوي، آدم وهيب. (1986). شرح قانون الإثبات. ط2، مطبعة المعارف، بغداد، ص195. مشار إليه لدى:

زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص157.

(4) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص157. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الإلكتروني.

(5) وتنص على ذلك مجلة الأحكام العدلية في المواد (1703 – 1705)، وتعلق هذه المواد بعدم جواز أن يكون الخصم شاهداً.

(6) العبودي، عباس. (2011). شرح أحكام قانون الإثبات. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص237. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص48.

(7) الكندري، عبد الله إبراهيم. (2010). الاستجواب وتطبيقاته. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص34. و القضاة، مفلح. البينات. مرجع سابق، ص259. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص51.

محكمة الاستئناف الفلسطينية، حيث قضت بأنه: (شهادة الخصم لنفسه لا تقبل كبينة) ⁽¹⁾. وقضت محكمة النقض الفلسطينية أيضاً: (لا يعد الخصم شاهداً ولا يجوز سماع شهادته) ⁽²⁾. وبالرجوع إلى قانون البينات الفلسطيني نجد أنه لا يوجد نص صريح فيه لهذا المنع، والعلة في ذلك تكمن في أن المفهوم القانوني للشهادة يدل على هذا المنع، فكما بينا أن الشهادة هي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره، أما إذا كانت تنشأ التزاماً عليه أو ترتب حقاً له فهي إقرار وليس شهادة. لذلك نقترح على المشرع الفلسطيني النص صراحة على المنع، وذلك من خلال النص على أنه: (ليس لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً).

كما أن المشرع الفلسطيني قد حظر على المحامين والأطباء والوكلاء وغيرهم ممن علم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو معلومات أن يفشيها، لافتراض التعارض بين واجب المحافظة على الأسرار وواجب الشهادة، وأعطى الأولوية لواجب المحافظة على الأسرار في الأحوال التي حددها القانون، أما المحافظة على الأسرار الشخصية التي لا علاقة لها بالمهنة فلا توجد حالة التعارض مع واجب أدام الشهادة في حياد تام، فالمحافظة على أسرار المهنة وحدها هي المصلحة الجديرة بالحماية ⁽³⁾، حيث تنص المادة (76) من قانون البينات على أنه: (1- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعتهم، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة. 2- يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم).

وكذلك منع المشرع الفلسطيني من الإدلاء في الشهادة تحقيقاً للمصلحة العامة والتي تكمن في حماية أسرار الدولة ومؤسساتها ⁽⁴⁾، حيث تنص المادة (75) من قانون البينات الفلسطيني على أنه: (لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرائق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها). والجدير بالذكر أنه إذا خالف الشخص وفقاً ما ورد في هذا النص، وأدلى بشهادته عن الأمور الممنوعة كانت شهادته باطلة، ولا

(1) استئناف فلسطيني، الطعن رقم (2010/9)، الصادر بتاريخ 2010/12/22، منشور على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

(2) نقض فلسطيني، الطعن رقم (2010/164)، الصادر بتاريخ 2010/5/10، منشور على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

(3) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص52. و إبراهيم، محمد. الوسيط. مرجع سابق، ص100.

(4) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص57. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص158. و زوين، هشام. (2009). موسوعة الإثبات. ج2، ط2، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، القاهرة، ص36.

مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البيئات الفلسطينية

يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها عليها، وإلا كان حكمها باطلاً، والبطلان هنا متعلق بالنظام العام لتعلقه بحماية أسرار الدولة ومؤسساتها⁽¹⁾.

وأخيراً حظر المشرع الفلسطيني شهادة أحد الزوجين ضد الآخر حماية للأسرار الزوجية وحتى يطمئن كل من الزوجين اطمئناناً كاملاً إلى الآخر، لأن الثقة المتبادلة بين الزوجين هي الأساس المتين الذي يقوم عليه بناء الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، لذلك نهى المشرع الفلسطيني كلاً من الزوجين على أن يبيع للغير ولو في شهادة يدلي بها أمام المحكمة بأي أمر وصل إلى علمه من زوجة أثناء قيام الزوجية بينهما⁽²⁾. حيث تنص المادة (77) من قانون البيئات الفلسطينية على أن: (لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر). ويترتب على مخالفة الحظر أو المنع من قبل أحد الزوجين بطلان الشهادة، ولا يجوز للمحكمة الاعتماد عليه كدليل، وتجدر الإشارة إلى أن البطلان المشار إليه هو بطلان نسبي، فلا يجوز أن تتخذ من تلقاء نفسها، ولا يصح أن يتمسك به إلا من تقرر البطلان لمصلحته⁽³⁾.

ثانياً- الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الشهادة ذاتها لقبول تأديتها عبر الوسائل الإلكترونية:

1. أن تؤدي الشهادة الإلكترونية في خصومه: وإلا فلا تقبل، فو أدى الشاهد شهادته قبل انعقاد الخصومة فلا تقبل، ولا يجوز للقاضي الاستناد إليها في الحكم وإلا كان حكمه باطلاً، ذلك لأن الدعوى قبل انعقاد الخصومة لا تصلح لمباشرة أي إجراء⁽⁴⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، حيث قضت بأن: (الدعوى قبل انعقاد الخصومة لا تكون صالحة لأن يباشر فيها أي إجراء سواء من جانب الهيئة الحاكمة أم من جانب الخصوم)⁽⁵⁾. ويجوز للمحكمة، ولو من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك الخصوم القضاء بعدم قبول شهادة الشهود قبل انعقاد الخصومة، ذلك لأن

(1) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص59. وزوين، هشام. الموسوعة. مرجع سابق، ص36.
(2) زبيدات، ياسر. شرح قانون البيئات. مرجع سابق، ص158. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص59.

(3) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص60. وزوين، هشام. موسوعة الإثبات. مرجع سابق، ص37.
(4) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص70.

(5) نقض فلسطيني، الطعن رقم (2009/277)، الصادر بتاريخ 2010/7/3، منشور على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

الخصومة تعتبر من النظام العام⁽¹⁾، وهذا ما قرره محكمة النقض الفلسطينية، حيث قضت بأن: (الخصومة من النظام العام والمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصوم)⁽²⁾.

2. أن تؤدي الشهادة الإلكترونية أمام المحكمة عبر الاتصال المرئي والمسموع: أي أمام القاضي وفي مجلس المحكمة، سواء أكانت أمام المحكمة ذاتها التي تنتظر الدعوى موضوع الشهادة، أم أمام قاضي آخر في حالة الضرورة⁽³⁾، ولا معنى للشهادة قانوناً إذا لم تكن أمام القاضي، لعدم حصول مقصودها⁽⁴⁾. ولا يفهم من أنه يجب أن تؤدي الشهادة في مجلس القضاء أو أمام القاضي بأنه يشترط سبق الدعوى في الشهادة، فمن الممكن أن تؤدي الشهادة أمام مجلس القضاء ولو بلا دعوى، وهذا ما تنص عليه المادة (104) من قانون البينات الفلسطيني والتي جاء فيها أنه: (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد).

3. أن تؤدي الشهادة الإلكترونية بصورة شفوية⁽⁵⁾: أي لا يجوز للشاهد أن يعتمد في شهادته إلا على ذاكرته، ولا يجوز أن يتلو الشهادة من ورقة مكتوبة أو أن يستعين بأية مذكرة إلا إذا دعت الضرورة وطبيعة الدعوى إلى ذلك وبعد موافقة المحكمة، وهذه الأخيرة تستطيع التحقق من شفوية شهادة الشهود الإلكترونية، من خلال أجهزة الاتصال المرئية والمسموعة والتي تظهر وتكشف جميع الظروف التي تحيط بالشاهد. وحيث تنص المادة (98) من قانون البينات الفلسطيني على أنه: (تؤدي الشهادة شفاهة ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك). وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت بأن: (الاستماع إلى شهادة الشهود من واجبات المحكمة ليتسنى لها تقدير البينات كافة طبقاً لمبدأ تساند الأدلة وشفوية الشهادة)⁽⁶⁾. ويترتب على عدم مراعاة مبدأ شفوية الشهادة بطلان الحكم الصادر في الدعوى، إذا بني على الشهادة، ولذا يجب على من تكون له مصلحة أن يدفع بالبطلان، وذلك لأن الشفوية إجراء جوهري قصد به مصلحة الخصوم، ومن ثم يجوز النزول عن هذا الدفع، ويسقط بعدم التمسك به، هذا كله ما لم يكن هناك حالة استثنائية تحول دون تطبيق الشفوية، حينئذ يعتبر الحكم صحيحاً ولو

(1) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص70.

(2) نقض فلسطيني، الطعن رقم (2009/80)، الصادر بتاريخ 2009/9/13، منشور على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

(3) وفي ذلك تنص المادة (88) من قانون البينات الفلسطيني على أنه: (إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة، ويحرر محضر بها يوقعه رئيس المحكمة والكتاب).

(4) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص63. و رسلان، نبيلة. الإثبات. مرجع سابق، ص74.

(5) صونية، رغيص. شهادة الشهود. مرجع سابق، ص53.

(6) نقض فلسطيني، الطعن رقم (2010/74)، الصادر بتاريخ 2010/12/28، منشور على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

لم تكن الشهادة شفوية⁽¹⁾. وإذا كان الأصل شفوية الشهادة، إلا أن قانون البينات الفلسطيني استثنى من هذا المبدأ حالة الأيكم (الأخرس) فنصت المادة (61) من قانون البينات الفلسطيني على أنه: (من لا قدرة له على الكلام، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة).

4. أن يتوافر في موضوع الشهادة الإلكترونية الشروط العامة في محل الإثبات: بأن يكون موضوعها واقعة قانونية متنازع عليها، متعلقة بالدعوى، منتجة فيها، وممكن إثباتها، وجائز إثباتها قانوناً⁽²⁾. وهذا ما تنص عليه المادة (3) من قانون البينات الفلسطيني والتي جاء فيها أنه: (يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها). ويجب على المحكمة أثناء وزنها للشهادة أن تأخذ بعين الاعتبار مدى موافقتها للدعوى أو للوقائع المشهود عليها، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، حيث قضت بأنه: (من مهمة المحكمة، وهي في سبيل تكوين عقيدتها وعند وزنها للشهادة، أن تأخذ بعين الاعتبار مدى موافقتها للدعوى أو للوقائع المشهود عليها)⁽³⁾. وعلى أي حالة فلا يشترط أن تكون الشهادة موافقة للدعوى بصورة مطابقة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت بأنه: (لا يشترط موافقة الشهادة للدعوى بصورة مطابقة، وإلا أدى ذلك إلى الإخلال بالسلطة التقديرية للمحكمة التي لها الأخذ بالقدر الذي قضت فيه)⁽⁴⁾.

5. أن يكون موضوع الشهادة الإلكترونية مما يجيز القانون إثباته بالشهادة: حيث حدد المشرع الفلسطيني الأحوال التي يجوز فيه الإثبات بالشهادة سواء بشكل أصلي أم استثناءً، حيث اعتبر المشرع التصرفات التجارية والوقائع المادية والتصرفات القانونية المدنية التي لا تزيد عن مئتي دينار أردني هي نطاق الشهادة الأصلية. وهذا ما تنص عليه المادة (68 ف1) من قانون البينات الفلسطيني والتي جاء فيها أنه: (في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك). وثمة حالات أخرى يجيز فيها المشرع الفلسطيني كذلك الإثبات بشهادة استثناءً فيما كان يجب إثباته بالكتابة. وهذا ما تنص عليه المادة (71) من قانون البينات الفلسطيني والتي جاء فيها أنه: (يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الحالات التالية: 1- إذا وجد مبدأ ثبوت

(1) الربيعه، عبد الله علي. (2008). شفوية المحاكم في النظام السعودي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص28. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص43. و زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص154.

(2) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص154.

(3) نقض فلسطيني، رقم (2009/168)، صادر بتاريخ 2010/4/21، منشور على موقع المفتي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين). مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص68.

(4) نقض فلسطيني، رقم (2009/168)، صادر بتاريخ 2009/12/24، منشور على موقع المفتي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين). مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص69.

بالكتابة، ويعتبر في حكم ذلك كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال. 2- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي، ويعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته. 3- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه. 4- إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بمقتضى القانون أو مخالف للنظام العام والآداب. 5- إذا طعن في العقد بأن الظروف التي أحاطت بتنظيمه قد شابها غش أو تدليس أو إكراه أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة.

6. أن تؤدي الشهادة الإلكترونية بوسائل إلكترونية: أي أن الوسائل الإلكترونية تدخل في نقل وتأدية الشهادة الإلكترونية، سواء تم تأديتها عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط - (الشهادة الإلكترونية المكتوبة التي تحمل توقيع الشاهد الإلكتروني)، -أو التي تنقل الصوت، أو التي تنقل الصوت والصورة معاً⁽¹⁾.

7. أن تتوفر متطلبات الشهادة الإلكترونية: ليتسنى لنا تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية لا بد من وجود مستلزمات فنية وتأهيلية، نذكر منها: (الحاسوب، وشبكات الحاسب الآلي، والشبكة العالمية للانترنت، وبرامج الحاسوب الإلكترونية، وقواعد المعلومات والبيانات، وفيديو كونفراس، وتلفاز، وهاتف، وكوادر بشرية مؤهلة ومدرية للتعامل مع الأجهزة والبرامج ووسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة)⁽²⁾.

8. أن يتم التأكد من سلامة الشهادة الإلكترونية: حيث قد تتعرض الشهادة المرسلة عبر الوسائل الإلكترونية - سواء أكانت خطية أم صوتية أم مرئية - إلى التزوير والدبلجة أو إدخال مؤثرات صوتية عليها، ولتفادي ذلك، وفي حال الشك فيها، يجب على أصحاب الاختصاص في مجلس القضاء أن يقوموا بالتحقق من مضمونها وصحة نسبتها إلى الشاهد، وذلك بالوسائل العلمية الحديثة من أجهزة لكشف التزوير الخطي⁽³⁾، وأجهزة كشف بصمة الصوت⁽¹⁾، وأجهزة تقنية متطورة لكشف

(1) العويس، محمد. وسائل. مرجع سابق، ص53. و العمر، طارق. أحكام. مرجع سابق، ص314.

(2) راجع في ذلك: الكعبي، هادي حسين. مفهوم التقاضي. مرجع سابق، ص324 وما بعدها وص303. و أوتاني، صفاء. المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص175. و ليلي، عصماني. (2016). نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية. مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، 13 فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، ص219.

(3) التوقيع الرقمي: يستخدم التوقيع الرقمي للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل. ويمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونياً. أما في طرف المستقبل، فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب. والبصمة

الدبلجة المرئية⁽²⁾، وميزة هذا العصر الذي نعيشه بما فيه من تطور علمي وتقدم تكنولوجي أنه ما اخترعت فيه وسيلة للبطل من تزوير وغش إلا طورت وسيلة أكثر فعالية لكشف هذا التعدي والتزوير⁽³⁾. وفي حال أن قام الشاهد بأداء شهادته عبر إحدى الوسائل الإلكترونية، وتم التأكد من مصداقيتها وسلامتها، فإنه يترتب عليها الأحكام والناتج المعروفة، فإذا قام المشهود عليه بالظن في صحة هذه الشهادة ومدى نسبتها لصاحبها، فلا يؤثر ذلك في النتيجة وعليه أن يقوم بإثبات خلاف ما تقدم - ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الخلط - وفقاً للقواعد العامة للإثبات⁽⁴⁾.

9. أن يكون هنالك ضرورة وحاجة لسماع الشهادة الإلكترونية: بمعنى أنه لا يترك أمر سماع الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية على إطلاقه، بل يجب أن يتقيد بالضرورة والحاجة الداعية للأخذ بهذه الوسائل وبصورة استثنائية، ففي حال توافر شهود باستطاعتهم الحضور إلى مجلس القضاء لا يعدل عنه إلى الاستعانة بالوسائل الإلكترونية، حيث قد يعرض لها التشكيك، ومن الضرورة الداعية إلى الأخذ بهذه الوسائل أن تكون القضية في مجلس القضاء بحاجة إلى سرعة في الحكم لإخماد فتنة أو إيقاف شر يكاد أن يعصف بالمجتمع كشهادة على قتل عمد مثلاً، حيث قد يكون أهل القتل أولي قوة وأصحاب نفوذ وذوي عصبية قبلية فلو لم يسرع في هذا الأمر ويقام القصاص بحجة غياب الشهود وعدم اكتمال البينة، لأخذ القانون باليد وزهقت أنفس، فتكون الضرورة بالأخذ بشهادته

الإلكترونية: هي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقاً لخوارزميات معينة تُدعى دوال أو اقتارات الترميز، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة سلسلة صغيرة تمثل ملفاً كاملاً أو رسالة وتُدعى البيانات الناتجة للبصمة الإلكترونية للرسالة. وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة، حتى إن أي تغيير في الرسالة ولو كان في بت واحد سيفضي إلى بصمة مختلفة تماماً. كافي، مصطفى يوسف (د. ت). الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة. دار رسلان، ص 113. كتاب منشور على الإنترنت.

(1) الرسائل الصوتية يتم التحقق منها بما يعرف بفحص بصمة الصوت، ويجب على أصحاب الاختصاص من تحليل بصمة صوت المرسل إذا تم الشك في مضمون رسالته أو الشك في هوية الشاهد ويتم الاستعانة بجهاز تحليل الصوت وهو حجة قانونية يأخذ به المحققين الجنائيين ويدعى هذا الجهاز بجهاز الإسبكتروجراف، ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى دذبذبات مرئية بواسطة هذا الجهاز. انظر في موضوع: البصمة الصوتية تطبيقات وأساليب للإفلات منها، موقع المجد، نحو وعي أمني. الرابط الإلكتروني: <http://www.almajd.ps/?ac=showdetail&did=4739>، وأنظر ص 18 من هذه الدراسة.

(2) الرسائل المرئية يتم التحقق منها ومن مضمون الرسالة المرئية ومدى صحة نسبتها إلى صاحبها بالتقنية الحديثة من أجهزة كشف الدبلجة الصوتية والمرئية وهي متوفرة بكثرة في هذا العصر. العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص 115.

(3) المرجع السابق. و عبد القادر، محفوظ و حورية، سويقي. (2015). انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية المفكر، العدد الثالث، يناير 2015، ص 135. و أوتاني، صفاء. المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص 17.

(4) المرجع السابق.

بالوسائل دون انتظار تمكن الشاهد من حضور مجلس القضاء⁽¹⁾. أو هنالك خشية من فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد عند نظر موضوع الدعوى، كما لو كان الشاهد مريضاً مرضاً خطيراً يخشى وفاته في أي وقت، أو كان شيخاً كبيراً لا يقدر على المشي إلى مجلس القضاء، أو موجوداً في مكان وموجود خارج البلاد أو في مكان بعيد عن مجلس القضاء، أو أن حضوره يلحق به ضرراً.

10. أن يكون الهدف من تأدية الشهادة الإلكترونية رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين بالإثبات: حيث قد لا تتوافر شهادة بغير الوسائل الإلكترونية، فلو لم تقبل هذه الشهادة لوقع المكلفون في حرج وضيق لعدم وجود شهود يحضرون مجلس القضاء، وإذا وجدوا قد يكونون ممن لا تقبل شهادتهم، فيكون في قبول الشهادة بالوسائل الإلكترونية رفع للحرج وحفظ للحقوق من الضياع، وتوفير للوقت والجهد والنفقات، ولذلك يتوجب علينا الأخذ بهذه الوسائل في قبول الشهادة⁽²⁾.

المطلب الخامس

إجراءات أداء الشهادة الإلكترونية⁽³⁾

بالإضافة إلى كون أداء الشهادة واجباً اجتماعياً ودينياً، فإنها واجباً قانونياً، حيث نص قانون البينات الفلسطيني عليها، وبين إجراءات معينة وأصول يجب على الخصوم أن يتبعوها عند طلب الإثبات بالشهادة، وهذا ما سنقوم ببيانه من خلال الآتي:

أولاً- طلب سماع الشهود عبر الوسائل الإلكترونية: القاعدة أنه لا يجوز سماع شهادة الشهود إلا بناء على حكم المحكمة، ولا يصدر هذا الحكم إلا بناء على طلب من أحد الخصوم كتابة أو شفاهاً، وهذا هو الغالب. ولكن ليس هنالك ما يمنع أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة وعبر الوسائل الإلكترونية. فالمادة (72 ف1) من قانون البينات الفلسطيني تصن على أنه: (للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أهلاً لأداء الشهادة ليدلي بها أمام المحكمة). وكذلك تنص المادة (80 ف1 و 2) من القانون ذاته على أنه: (1- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة. 2- يكون للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة). وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الفلسطينية، حيث قضت بأن: (على قاضي الصلح استيضاح الواقعة التي يريد الخصم الإشهاد عليها، فإن تبين له إنتاجية هذه الشهادة بالطلب قام

(1) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص 115.

(2) المرجع سابق، ص 116.

(3) قام الباحث بتوظيف النصوص القانونية الخاصة بإجراءات تأدية الشهادة العادية على الشهادة الإلكترونية، وأفترض أن المحكمة قررت وبموجب سلطتها التقديرية الاستماع إلى أقوال الشاهد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

بتبليغ الشهود لأداء شهادتهما⁽¹⁾. فإذا قررت المحكمة سماع الشهود الذي طلب هذا الخصم تقديمهم، فعلى ذلك أن يبين في طلبه الأمور الآتية:

1. تحديد الوقائع المراد إثباتها عبر الوسائل الإلكترونية: حيث تنص المادة (72 ف 3) من قانون البينات الفلسطيني على أنه: (على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو يبيدها شفاهة في الجلسة). والغرض من بيان الوقائع المراد إثباتها في طلب الإثبات بالشهادة، معرفة هذه الوقائع بوصفها وقائع مما يجوز، أو لا يجوز إثباتها بالشهادة⁽²⁾.

2. حصر الشهود المطلوب سماع شهادتهم عبر الوسائل الإلكترونية وتقديم كافة المعلومات التي تؤمن تبليغهم: حيث تنص المادة (120) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001⁽³⁾، على أنه: (يتوجب على كل خصم حصر وتحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول المسائل المختلف عليها وتحدد المحكمة مواعيد الجلسات لسماع بينات كل منهما). وحصر البينات يشمل البيئة الخطية (الأدلة الكتابية) والشفوية (البيئة الشخصية الشهادة)، والغرض من حصر الشهود المطلوب سماع شهادتهم، لتجنب إطالة حسم النزاع⁽⁴⁾.

3. إيداع صندوق المحكمة مبلغاً نقدياً يغطي نفقات الشهود المراد سماع شهادتهم عبر الوسائل الإلكترونية: حيث تنص المادة (100) من قانون البينات على أنه: (1- للمحكمة أن تكلف الخصم الذي يرغب في استدعاء شاهد أو أكثر أن يودع صندوق المحكمة المبلغ الذي تراه كافياً لتغطية نفقات الشاهد. 2- تقدر المحكمة نفقات الشهود بناءً على طلبهم، ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه). وحيث يتحمل الفريق الذي يطلب الشهادة نفقات ومصاريف الشاهد). فالأصل أن الشهادة تطوعية اختيارية تبرعية، تهدف الوصول إلى الحقيقة، إلا أن المشرع الفلسطيني أراد أن يحمي الشاهد بتعويضه عما قد ينجم من ضرر أو خسارة بسبب الوقت الذي يمكنه في الذهاب إلى المحكمة والعودة منها مما يضيع من وقته وربما يكون لها مقابل مادي⁽⁵⁾.

ثانياً - دعوة الشهود وحضورهم أمام المحكمة إلكترونياً: حيث تنص المادة (79) من قانون البينات على أنه: (يجب أن يتضمن القرار القاضي بسماع الشهود: 1- تعيين الوقائع المراد إثباتها.

(1) استئناف فلسطيني، رقم (2001/88)، صادر بتاريخ 2001/2/22، منشور على موقع المفتي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين). مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص75.

(2) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص200. و المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص72. و العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الكتروني.

(3) منشور في العدد (38) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5، المفتي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

(4) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص200.

(5) المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص85.

2- دعوة الشهود المعينين من طالب التحقيق وتحديد موعد الجلسة التي سيسمعون فيها، والميعاد الذي يجب أن يتم فيه التحقيق). وذلك بعد أن يتقدم الخصم بطلب الإثبات بالشهادة والذي يحدد فيه الوقائع يرغب بإثباتها بالشهادة وأسماء الشهود الذي يرغب بدعوتهم لإثبات تلك الوقائع. حيث تنص المادة (72 ف 1 و 2) من قانون البيّنات على أنه: (1- للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أهلاً لأداء الشهادة ليدلي بها أمام المحكمة. 2- فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب تبليغ الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل). ويتم تبليغ الشهود إما بمذكرة تكليف بالحضور على يد مأمور التبليغ أو بأي طريقة تقرها المحكمة بما يتفق وأحكام إجراءات تبليغ الأوراق القضائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001⁽¹⁾، حيث قد تقرر المحكمة أجراء تبليغ الشاهد بالطرق الدبلوماسية (وزارة الخارجية) أو بواسطة البريد الإلكتروني⁽²⁾. ويجوز للخصم إحضار شهوده إلكترونياً بالكيفية التي يراها دون إتباع إجراءات خاصة⁽³⁾. وعلى أي حال فإن دعوة الشاهد للمثول أمام المحكمة عبر الوسائل الإلكترونية يجب أن تتضمن عدة بيانات مهمة ذكرت في نص المادة (81) من قانون البيّنات بالآتي: (1- تعيين المحكمة التي يؤدي أمامها الشهادة ومكان الحضور ويومه وساعته. 2- ماهية الدعوى التي تطلب فيها الشهادة وأسماء الخصوم فيها ومن طلب الاستماع إلى شهادته. 3- التنبيه إلى العقوبة التي يتعرض لها الشاهد المتخلف عن الحضور).

والشاهد مجبر وليس مخيراً على الحضور أمام القضاء -عبر هذه الوسائل- إذا دعي للشهادة بصورة صحيحة، وبموجب نص المادة (84) من قانون البيّنات الفلسطيني، إذا لم يحضر الخصم شاهده، أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة تكليف الشاهد بالحضور في جلسة أخرى، ولا يخل هذا بأي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير. وقد بين قانون البيّنات الفلسطيني الجزاء المترتب على تخلف الشاهد للحضور إلى المحكمة للإدلاء بشهادته، حيث تنص المادة (87 ف 1) من القانون نفسه على أنه: (إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم

(1) تنص المادة (7) من هذا القانون على أنه: (يجري التبليغ بإحدى الطرق الآتية: 1- بواسطة مأمور التبليغ . بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة .ج- أية طريقة أخرى تقرها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون 2- إذا كان عنوان المراد تبليغه يقع في دائرة محكمة أخرى ترسل الورقة القضائية إلى قلم تلك المحكمة ليتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذ بشأنها من إجراءات 3- يتولى قلم المحكمة تنظيم آلية التبليغ).

(2) وجدير بالذكر هنا، أن الخصوم حينما يقومون بتقديم لائحة دعوى لقلم المحكمة، يرفقون معها مذكرة حصر البيّنة، يوضع فيها أسماء الشهود المراد الاستماع إلى شهادتهم وكذلك عناوينهم العادية وحتى الإلكترونية لغايات التبليغ.

(3) عياد، مصطفى. (2003). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط1، (د، ن)، (د، م)، ص139.

يحضر، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويثبت القرار في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن). وعلى أي حال فإنه يجوز للمحكمة إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر أمام المحكمة إلكترونياً مرة أخرى وأبدى عذراً مقبولاً، وهذا ما تنص عليه المادة (87 ف 3) من نفس القانون.

ثالثاً: إجراء التحقيق والمسائل المتعلقة به: الأصل سماع شهادة بمقر المحكمة - (حضور فعلي) - المنظورة أمامها الدعوى، رغم ذلك يجوز أن يباشر التحقيق عبر الوسائل الإلكترونية إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور إلى مقر المحكمة أو متى رأت المحكمة ضرورة لذلك. فالمادة (88) من قانون البيئات تنص على أنه: (إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة، ويحرر محضر بها يوقعه رئيس المحكمة والكااتب). وكذلك نصّ المادة (105) من القانون نفسه والتي جاء فيها: (إذا كان من الضروري الاستماع إلى شهادة رئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء ووجد لديه مانع من الانتقال، جاز للمحكمة الانتقال إليه لسماع أقواله ويحرر محضر بذلك ويوقع من رئيس المحكمة والكااتب ويضم إلى ملف القضية).

ولم يبين المشرع الفلسطيني ما يتعلق بدعوة الخصوم أثناء الاستماع لهؤلاء الأشخاص، ونعتقد أن هذه المادة فيها قصور يجب تداركه لما فيه من إهدار لحق الخصوم في الاستماع للشهود ومناقشتهم على عكس الوضع الذي اتسم فيه في حالة الانتقال للاستماع لمن لديه عذراً يمنعه من الحضور، والحل⁽¹⁾ هو إما بإضافة (.....مع دعوة الخصوم لحضور تأدية الشهادة) للمادة (105) من قانون البيئات الفلسطيني، وإما حذف المادة (105) بالكامل والاكفاء بالمادة (88) باعتبارها أنها تشمل كل من لديه عذر سواء كان شخص عادي أو رئيس الدولة أو المجلس التشريعي أو مجلس الوزراء أو أي شخص آخر، وأيضاً إلحاق فقرة ثانية أو جزئية مكملّة للعبرة لتشمل السماح للمحكمة بانتداب قاضي للاستماع للشهود، يكون نصها على النحو التالي: (يجوز للمحكمة أن تنتدب قاضياً للاستماع للشهود عند الحاجة).

رابعاً- أداء الشهادة: عندما تبدأ المحكمة بالاستماع إلى الشاهد عبر الوسائل الإلكترونية، فعلى الشاهد قبل أن يقوم بأدائها عبر هذه الوسائل أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه ولموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم، ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم، وهذا ما تنص عليه المادة (91) من قانون البيئات. ويجب على الشاهد أن يكون صدقاً في شهادته، وقد أوجب المشرع الفلسطيني على الشاهد أن يحلف يمينا - قبل تأدية شهادته - بأن يقول

(1) انظر في هذا الحل أيضاً: العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الكتروني.

الحق ولا شيء غير الحق، وإلا لا تسمع شهادته⁽¹⁾، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ومعتقداته إن طلب ذلك، وهذا ما تنص عليه المادة (93) من نفس القانون. كما أن الشاهد يحلف اليمين مرة واحدة، فإذا لم تستكمل شهادته في الجلسة لأي سبب أو قررت المحكمة إعادة مناقشته بعد إفادته الأولى وإنهاء الجلسة، فلا يخلق الشاهد مرة ثانية، ويكتفي أن يفهم وأن يتذكر أنه ما زال تحت القسم القانوني، وتستكمل شهادته من حيث وصل⁽²⁾.

وإذا حضر الشاهد إلكترونياً وامتنع بغير عذر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وذلك طبقاً لنص المادة (94) من قانون اليبينات. ويجب أن تؤدي الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية شفاهة أمام المحكمة ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا ما تنص عليه المادة (98) من القانون نفسه. ويؤدي يؤدي كل شاهد شهادته عبر الوسائل الإلكترونية المرئية على أفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، وذلك طبقاً لنص المادة (92) من القانون نفسه.

ويكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد عبر الوسائل الإلكترونية من الخصم الذي استشهد به ثم من الخصم الآخر، ويجوز للمحكمة استيضاح الشاهد فيما أبداه من أقوال. ولا يجوز أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ما لم تصرح له المحكمة بذلك. ويجوز للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد من الخصم الآخر، عليه أن يبين وجه اعتراضه، وللمحكمة أن تقرر قبول الاعتراض من عدمه، ويدون ذلك في محضر الجلسة، وذلك طبقاً لنص المادة (95) من نفس القانون. وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من المحكمة، وذلك طبقاً لنص المادة (96) من القانون نفسه⁽³⁾. وإذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض، جاز لأي من أعضاء المحكمة أن يوجه للشاهد عبر الوسائل الإلكترونية ما يراه مفيداً من الأسئلة في كشف الحقيقة، وذلك طبقاً لنص المادة (97). وتثبت إجابات الشاهد

(1) أن محكمة النقض الفلسطينية قررت بأن الجزاء المترتب على عدم حلف اليمين هو بطلان الشهادة، حيث قضت بأن: (عدم حلف الشاهد اليمين - أثره بطلان شهادته).

نقض فلسطيني، رقم (2005/52)، صادر بتاريخ 2006/9/23، منشور على موقع المفتقي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين). مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 90.

(2) استئناف فلسطيني، رقم (1997/722)، صادر بتاريخ 1998/52/14، منشور على موقع المفتقي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين). مشار إليه لدى: المدني، إبراهيم. الشهادة. مرجع سابق، ص 93.

(3) ويؤخذ على هذا النص، إن المشرع الفلسطيني استخدم مصطلح استجواب الشاهد، على الرغم من أن الشاهد لا يستوجب بل تتم مناقشته، بينما الخصم هو الذي يستجوب، ولذلك فإنه كان يجب على المشرع الفلسطيني استخدام مصطلح (مناقشة الشاهد) بدلاً من (استجواب الشاهد).

في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها إلكترونياً بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر، وذلك طبقاً لنص المادة (99). وحيث أوجب المشرع الفلسطيني في نص المادة (101) من قانون البينات، أن يشتمل محضر سماع الشهود على البيانات الآتية: 1- يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها. 2- أسماء الخصوم وألقابهم. 3- أسماء الشهود وألقابهم وبيان حضورهم أو غيابهم وموطن كل منهم. 4- ما يديه الشهود بعد تحليفهم اليمين. 5- الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال. 6- توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظته عليها. 7- قرار تقدير نفقات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك. 8- توقيع رئيس المحكمة والكاتب).

كما أجازت نص المادة (103) من قانون البينات الفلسطيني، للخصوم الاطلاع على محضر سماع الشهود، حيث جاء فيها أنه: (إذا تم سماع الشهود أمام المحكمة ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود، كان للخصوم الحق في الإطلاع على محضر سماع الشهود). وكذلك أجازت المادة (102) من نفس القانون للمحكمة حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمع بصري لكل أو بعض إجراءات سماع الشهود التي تبأثرها عبر الوسائل الإلكترونية، وحيث يحفظ التسجيل لدى قلم المحكمة، ولكل خصم أن يطلب تسليمه نسخة عنه مقابل دفع الرسم المقرر. ويجب أن تسجل أقوال الشاهد كما ينطقها، لاستنباط صدقه وأحواله وأية أشياء أخرى من شأنها أن ترجح شهادة على أخرى، ولا يأخذ بذلك أمام المحاكم.⁽¹⁾

وعلى أي حال فإن المحكمة تستمر بالتحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد، ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع. على أنه إذا أجل التحقيق لجلسة أخرى يكلف كاتب المحكمة من يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة، وهذا ما تنص عليه المادة (83 ف1 و 2) من قانون البينات.

ولا يجوز الاستماع إلى أية شهود بعد انتهاء الميعاد المحدد لسماع الشهود بناءً على طلب الخصوم، أما المحكمة فيجوز لها أن تأمر بالاستماع إلى الشهود متى رأت في ذلك تحقيقاً للعدالة، إلا أن ذلك يعتبر مأخذ على المشرع الفلسطيني، لأن من شأن ذلك أن تحرم الخصم الذي أجاز له القانون الاستشهاد بأقوال الشهود لإثبات حقه أو انقضائه، إذا كان هناك ما يبرر غياب الشاهد لسبب لا يد له فيه، وعليه يجب على المشرع الإجازة للخصوم أن يطلبوا من المحكمة الاستماع لشهادة

(1) العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الكتروني.

الشهود بعد الانتهاء من الاستماع للشهود، إذا ما وجد مبرر قوي يستند إليه الخصم والشاهد في غيابه، كالمنع من دخول الدولة، أو السفر، أو أية أسباب أخرى من شأنها استحالة حضور الشاهد في الموعد المحدد للاستماع للشهود، وذلك بإضافة مادة جديدة تنص على (يجوز للمحكمة أن تستمع إلى الشهود من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم متى رأت أن هناك سبباً مستساغاً منع أولئك الشهود من الحضور في الموعد المحدد للاستماع للشهود وأن في ذلك تحقيقاً للعدالة وتأكيداً لقناعتها)⁽¹⁾.

وفي سبيل المحافظة على دليل الشهادة من الضياع قبل أوان الاستمساك به، فقد أجاز قانون البينات الفلسطيني طلب سماع الشاهد الذي يخشى فوات الاستشهاد بشهادته وذلك عبر الوسائل الإلكترونية، حيث تنص المادة (104) من قانون البينات على أنه: (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد). وحيث يشترط لقبول هذا الطلب، أن تكون الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود، وأن تكون الواقعة موضوع الشهادة لم تعرض بعد أمام القضاء ويحتل عرضها عليه، وأن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد عن نظر دعوى الموضوع، كما لو كان الشاهد مريضاً مرضاً خطيراً يخشى وفاته في أي وقت، أو كان مقبلاً على سفر لمدة طويلة⁽²⁾.

المبحث الثاني

طرق أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية وحجيتها وأدلة قبولها

في هذا المبحث سأتناول طرق أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية، وبيان حجيتها في الإثبات، وأدلة قبولها، وذلك من خلال أربعة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط وحجيتها

(الشهادة بمحتوى مكتوب)

الشهادة على الخط ليس من الأمور المستحدثة، والوسائل الإلكترونية الحديثة التي تنقل خط الشخص كثيرة، منها التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني. **وصورة هذه المسألة** أن يقوم الشاهد بكتابة شهادته ثم يقوم بإرسالها عبر الفاكس مثلاً إلى جهة الاختصاص، سواء أكان مجلس القضاء الذي ينظر الواقعة، أم إلى شخص آخر، فلو أرسلها لمجلس القضاء فهو كمن أدى شهادته بنفسه كتابة، ولو قام بإرسالها إلى شخص آخر فيقوم المستقبل (المرسل إليه) بالشهادة على خط الشاهد وما وصله من

(1) انظر في هذا الحل أيضاً: العمصي، أحمد سليمان. بحث كبير. مرجع سابق الكتروني.

(2) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص 208.

مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البيانات الفلسطيني

المرسل وأدائها⁽¹⁾. خاصة أن نص الرسالة يعد دليلاً مادياً خاضعاً للفحص والتأكد من صحته نسبته ومحتواه، كما أن وسيله علمه المرسل إليه بالمشهود به لم تكن إلكترونية، وإنما عن مشاهدة معاينة، والكتابة تقوم مقام اللفظ، وهي بمنزلة البيان باللسان⁽²⁾. وعليه، فما هي حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تتغل الخط :

جهاز الفاكس من الوسائل الخطية المستحدثة التي تتميز بتقنية عالية، وهو جهاز مزود بهاتف أو موصول به يقوم المرسل بواسطته بإرسال شهادته إلى جهة الاختصاص، فرسالته عبارة عن صورة طبق الأصل لما كتبه بخط يده أو وثيقة مطبوعة مذيبة بالإثبات الشخصي تحمل توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، يرسل إلى المستقبل⁽³⁾، وكل رسالة من رسائل الفاكس تكون موسومة من جهاز المرسل، ورقم فاكسه، وكذلك التاريخ⁽⁴⁾. ولا أعتقد أنه يوجد في قانون البيانات ما يمنع من الأخذ بهذه الوسيلة في إثبات الشهادة، حيث تعرض الفقهاء لها قديماً تحت مسمى الشهادة بالكتابة، وتقبل الشهادة بهذه الوسائل الإلكترونية في جميع الحقوق بالمجالات نفسها التي تقبل فيها الشهادة بالكتابة⁽⁵⁾، وعليه، نرى أن الشهادة بالوسائل الإلكترونية التي تتغل الخط أو الكتابة تقبل وتقوم مقام الشاهد عند تعذر حضوره لمرض أو سفر أو موت، أو عند عدم قدرته على الكلام⁽⁶⁾، وذلك بعد التحقق من شروطها وضوابطها والتي سبق بيانها.

المطلب الثاني

أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تتغل الصوت وحجيتها (الشهادة بمحتوى مسموع)

(1) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص104.

(2) العويس، محمد. وسائل. مرجع سابق، ص54. و العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص54. والعمر، طارق. أحكام. مرجع سابق، ص318.

(3) أعطى المشرع الفلسطيني رسالة الفاكس حجية السند العرفي ضمن شروط وضوابط معينة، وهذا ما تنص عليه المادة(19) من قانون البيانات الفلسطيني، أن: (1- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحداً بإرسالها. 2- تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك). وحيث أن المادة (15) من ذات القانون عرفت السند العرفي بأنه: (هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون).

(4) المبيضين، عبد الرحمن محمد. (2001). وسائل الاتصال. دار البركة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ص83.

(5) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص118، 105.

(6) تنص المادة (98) من قانون البيانات على أنه: (تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك). وكما تنص المادة (90) من ذات القانون على أنه: (من لا قدرة له على الكلام، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة).

الوسائل التي تنقل الصوت كثيرة منها الاتصال الهاتفي والتلفوني والكاسيت والتسجيل الصوتي والأقراص المدمجة، وجميعها يقوم بنقل الصوت سواء مباشرة كالمكالمات الهاتفية والخلوية، أو بطريق غير مباشر كالتسجيل الصوتي على أشرطة الكاسيت والأقراص المدمجة. ومن صور هذه المسألة أن يقوم الشخص بأداء شهادته بالاتصال هاتفياً على القاضي، أو أن يبعث بشهادته مسجلة صوتياً على إحدى الأقراص المدمجة. وعليه، فما هي حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الصوت ؟

لا يخفى علينا أن هذه الوسائل الإلكترونية ما هي إلا أداة للتعبير عن الإرادة الإنسانية، يتحكم بها الإنسان ويوجهها كيفما شاء، وأن الشهادة بهذه الوسائل شهادة من ناطق بالصوت متلفظ للفظ الشهادة، فهي كشهادة حاضر لمجلس القضاء قام بأداء شهادته على الوجه المطلوب⁽¹⁾. وعليه، نرى أن الشهادة بالوسائل الإلكترونية التي تنقل الصوت تقبل وتقوم مقام الشهادة باللسان في مجلس القضاء، وذلك بعد التحقق من شروطها وضوابطها والتي سبق بيانها.

المطلب الثالث

أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الصوت والصورة وحجيتها

(الشهادة بمحتوى مرئي)

الوسائل الإلكترونية المرئية تعد أكثر الوسائل تقنية وتطوراً وأقل عرضة للتزوير والتدليس والدبلجة، وهي من جهة التوثيق وصحة الإسناد أعلى درجة من الوسائل الصوتية، لذلك تقبل الشهادة المرئية في جميع المجالات التي تقبل بالوسائل الصوتية. وهذه الوسائل طورت لكي تنقل الصوت والصورة معاً حتى أصبحت جميع الابتكارات التكنولوجية الحديثة لها خاصية التسجيل والإرسال الصوتي والفيديو عبر عدة وسائل فرعية، مثل جهاز الهاتف المحمول الذي طور في الفترة الأخيرة، لكي تتم المكالمات الخلوية بالصوت والصورة، أو عن طريق الشبكة العنكبوتية وخدماتها الكثيرة، منها غرف المحادثة المرئية والفيديو كونفرنس وغيرها. ولأداء الشهادة بهذه الطريقة ثلاث صور⁽²⁾:

1. أن يقوم الشاهد بالإرسال (الفيديو) لشهادته إلى مجلس القضاء، وهذه صورة تقليدية لأداء الشهادة بطريقة حديثة. فهل يقبل القاضي مثل هذه الشهادة؟
2. أن يقوم شخص ما بتصوير واقعة معينة سواء مدنية أو جنائية وكانت له صفة رسمية أو غير رسمية كالإعلاميين والصحفيين، ثم يقوم بإرسالها للقضاء إذا رفع بها دعوى أو شكوى، فهل ينوب التسجيل الفيديوي للواقعة عن الشاهد أو يقوم مقام الشاهد، ومن ثم يقبل القاضي هذه الشهادة؟

(1) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص118.

(2) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص108.

3. أن يقوم الشاهد بأداء شهادته عبر الاتصال المرئي المباشر مع القاضي، من خلال استخدام تقنيات عالية الجودة في الاتصال المرئي مثل (Video Conferencing)، أو من خلال ما يعرف بنظام الحضور عن بعد (Tele Presence))، فهل يقبل القاضي مثل هذه الشهادة؟ وما هي حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الصوت والصورة؟

إن الوسائل الإلكترونية التي تنقل الصوت والصورة من مستجدات وابتكارات العصر الحديث، ولم تعرف وتطور بما هي عليها الآن، سوى في العقد الماضي من هذا القرن، وأن الشهادة بهذه الوسائل هي شهادة حاضر لمجلس القضاء قام بأداء شهادته على الوجه المطلوب بالصوت والصورة، وعليه، نرى أن الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية بهذه الوسائل مقبولة سواء أكان الأداء المصور للشهادة ببث مباشر عبر الأقمار الصناعية، أم كان مسجلاً تم إرساله للجهات المختصة وهذا كله بعد التحقق شروطها وضوابطها، مثل التأكد من حقيقة التصوير وضمان عدم التلاعب به أو تزويره⁽¹⁾.

المطلب الرابع

الأدلة على قبول الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية

يمكن أن نستدل على قبول طرق أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية من نصوص قانون البينات، ومن القياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الأدلة من القياس القانوني(قانون البينات الفلسطيني)⁽²⁾:

يمكن أن نستدل من القانون على قبول الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية من خلال التالي:

1. أعطى قانون البينات سلطة للمحكمة في الأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسها: فموجب نص المادة (80) من قانون البينات الفلسطيني يحق(للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة. كما يكون للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة). وهذا يعني أن للمحكمة وبدون أن يتقدم الخصم بطلب إليها بدعوة لإحضار شهود، أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، متى قدرت أن في دعوة الشهود ضرورة لكشف حقائق الدعوى المنظورة أمامها. ولها في ذلك الحق في أن تطلب استدعاء كل شخص تقدر أن في شهادته ضرورة لكشف النقاب عن وقائع النزاع لإبراز معالم الحقيقة القانونية⁽³⁾. وبناء على ذلك، نرى أن للمحكمة سلطة

(1) المرجع السابق.

(2) لا يقصد الباحث من هذا العنوان وجود أدلة صريحة في قانون البينات على قبول

(3) زبيدات، ياسر. شرح قانون البينات. مرجع سابق، ص 161.

تقديرية في قبول الاستماع إلى شهادة شاهد عبر الوسائل الإلكترونية متى رأت في ذلك إظهاراً للحقيقة.

2. أعطى قانون البينات سلطة للمحكمة في إجابة طلب الإثبات بالشهادة: فبموجب نص المادة (72) من قانون البينات الفلسطيني (يحق للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أهلاً لأداء الشهادة ليدلي بها أمام المحكمة)، وبموجب نص المادة (73) من القانون ذاته، يحق لمحكمة أن تأذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود). ولكن تبقى للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في إجابة طلب الإثبات بالشهادة أو عدم إجابته، سواء طلب تأديتها بطريقة عادية تقليدية أو عبر وسائل إلكترونية.

3. أعطى قانون البينات سلطة للمحكمة في قبول تأدية الشهادة كتابة: فبموجب نص المادة (98) من قانون البينات الفلسطيني (تؤدي الشهادة شفاهة ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك)، وبموجب نص المادة (90)، (من لا قدرة له على الكلام، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة). وبناء على ذلك، نرى أن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية كلما دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك.

4. أعطى قانون البينات سلطة للمحكمة في الانتقال لسماع أقوال الشاهد المتخلف عن الحضور لعذر مقبول، والانتقال لسماع شهادة بعض الأشخاص للضرورة: فبموجب نص المادة (88) من قانون البينات الفلسطيني (إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة، ويحرر محضر بها يوقعه رئيس المحكمة والكاظم). وبموجب نص المادة (105) من القانون نفسه (إذا كان من الضروري الاستماع إلى وشهادة رئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء ووجد لديه مانع من الانتقال، جاز للمحكمة الانتقال إليه لسماع أقواله ويحرر محضر بذلك ويوقع من رئيس المحكمة والكاظم ويضم إلى ملف القضية). وبناء على ذلك، نرى أن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الإدلاء بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية إذا كان للشاهد ضرورة أو عذر مقبول يمنعه من الحضور إلى مجلس القضاء.

5. أعطى قانون البينات سلطة للمحكمة في اللجوء إلى تسجيل إجراءات سماع الشهادة: فبموجب نص المادة (102) من قانون البينات الفلسطيني، يحق (للمحكمة حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمع بصري لكل أو بعض إجراءات سماع الشهود التي تباشرها. ويحفظ التسجيل لدى قلم المحكمة، ولكل خصم أن يطلب تسليمه نسخة عنه مقابل دفع الرسم المقرر). وبناء على ذلك، نرى أن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الإدلاء بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.

6. أعطى قانون البينات سلطة للقاضي في سماع الشاهد الذي يخشى فوات الاستشهاد بشهادته: فيموجب نص المادة (104) من قانون البينات (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد). وبناء على ذلك، نرى أن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الإدلاء بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية، إذا كان هنالك خشية من فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد.

7. أعطى قانون البينات سلطة للمحكمة في تقدير الشهادة وتقدير كفايتها: فيموجب نص المادة (6) من قانون البينات الفلسطيني (يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول، كما يجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي أمرت به، وفي الحالتين السابقتين عليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها). وحيث إن الشهادة من الأدلة غير الملزمة للمحكمة، فلهذه الأخيرة سلطة تقديرية في تقدير قانونية سماع الشهادة وتعلقها في الدعوى، وتقدير إنتاجيتها وقيمتها في الإثبات، فلها الحق في ترجيح شهادة شاهد على آخر، وأن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة، كما يحق لها أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح إليه وتقضي به وتطرح بعضها مما لا ترتاح إليه ولا تطمئن إليه⁽¹⁾. وبناء على ذلك، نرى أن للمحكمة سلطة تقديرية في العدول الإدلاء بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية، وكذلك يجوز لها ألا تأخذ بأقوال الشاهد بعد الاستماع إلى شهادته عبر هذه الوسائل، مع بيان أسباب ذلك في حكمها.

أعطى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، المحكمة أن تقرر إجراء التبليغ بصورة الكترونية: فيموجب نص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات يجري التبليغ بإحدى الطرق الآتية: أ. بواسطة مأمور التبليغ. ب. بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة. ج. أية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون). حيث يمكن للمحكمة الاستفادة من وسائل الاتصال الإلكترونية في تبليغ الأشخاص المطلوب تبليغهم عبر هذه الوسائل في حالة السرعة والضرورة. وبناء على ذلك، نرى أن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الإدلاء بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.

ثانياً- الأدلة من القياس الفقهي:

يمكن أن نستدل بالقياس على قبول الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية من خلال التالي:

1. قياس على قبول الشهادة على الشهادة: أجاز الفقهاء قبول الشهادة على الشهادة، لان الحاجة والضرورة داعية لقبولها، وإلا ضاعت حقوق كثيرة⁽²⁾. وصورتها ألا يستطيع الشاهد

(1) من خصائص الشهادة أن حجيتها الإقناع لا الإلزام. انظر في شرح ذلك صفحة () من هذه الدراسة.
(2) الموصلي، عبد الله بن محمود. (2005). الاختيار لتعليل المختار. مجلد2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص161.

المقبول شهادته أن يؤديها بنفسه أمام مجلس القضاء لسفر أو مرض أو لوجود عذر من الأعذار أو العوارض، فيشهد على شهادته شاهدان تتوافر فيهما الصفات التي تؤهلها للشهادة، ويطلب منهما حملها والإدلاء بها أمام القضاء، فيقوم هذان الشاهدان مقامه، في نقل تلك الشهادة إلى مجلس القضاء **بلفظها** المخصوص في التحمل والأداء، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فلا تقبل الشهادة على الشهادة إلا إذا تعذر حضور شهود الأصل، لأن أداء الشهادة فرض على الأصل ولا يسقط الفرض إلا بالعجز⁽¹⁾. وبالوسائل الإلكترونية يتمكن الأصل من الشهادة، بالرغم من عدم حضوره مجلس القضاء، فتقدم الشهادة بالصوت أو بالصوت والصورة معاً عبر الوسائل الإلكترونية على قبول الشهادة على الشهادة⁽²⁾.

2. قياس على قبول الشهادة على خط الأصل من الفرع: أجاز الفقهاء قبول الشهادة على خط الأصل من الفرع، لأن الحاجة والضرورة داعية لقبولها، وإلا ضاعت حقوق كثيرة. وصورتها ألا يستطيع الشاهد المقبول شهادته أن يؤديها بنفسه أمام مجلس القضاء لسفر أو مرض أو لوجود عذر من الأعذار، فيشهد على خط شهادته شاهد تتوافر فيه الصفات التي تؤهله للشهادة، ويطلب منه نقل تلك الشهادة إلى مجلس القضاء **بخطها**، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فلا تقبل الشهادة من الفرع إلا إذا تعذر حضور الأصل، حيث يقوم الخط مقام الشخص الغائب فتقبل الشهادة على الخط⁽³⁾، ومن باب أولى أن تقبل الشهادة بخط الشاهد عبر الوسائل الإلكترونية.

3. قياس على قبول كتاب القاضي إلى القاضي: إذا كتب قاضي إلى قاضي آخر خارج حدود ولايته، فيقبل كتابه، سواء أكان الكتاب به شهادة على قضية أم حكم، ومن باب أولى أن تقبل الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية على الخط، سواء خط الشاهد نفسه أو خط الغائب⁽⁴⁾.

(1) السرخسي، محمد بن أبي سهل. (2000). المبسوط للسرخسي. ج16، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص137. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة. (1968). المغنى لابن قدامة. ج14، دار الفكر، بيروت، ص199. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، ص269. الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، ص250. نقلاً عن: العويس، محمد. وسائل، مرجع سابق، ص61. و العمر، طارق. أحكام، مرجع سابق، ص331. العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص109.

(2) حيدر، علي. (د، ت). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ج4، دار الفكر، بيروت، ص386.

(3) الشوكاني، محمد بن علي. (1398 هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط1، دار بن حزم، بيروت، ص778. مشار إليه لدى: العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص87.

(4) القرطبي، يوسف بن عبد الله. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص956. السرخسي، محمد بن أبي سهل. (2000). المبسوط للسرخسي. ج16، دار الفكر

4. قياس على كتابة القاضي إلى الإمام: حيث إذا فوض الإمام القاضي، بأن يسمع شهادة شخص وكتب له بذلك، فيقضي الإمام به وينفذه، مع أنه لم يسمع البيئة التي حكم بها⁽¹⁾. ومن باب أولى قبول الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.

5. قياس على إخبار القاضي إلى القاضي: إذا أخبر قاضي إلى قاضي آخر عن بعد بالحكم على شخص غائب مهاتفاً بصوت عالٍ يسمعه القاضي الآخر، فيقبل إخباره⁽²⁾، ومن باب أولى أن تقبل الشهادة بالصوت عبر الوسائل الإلكترونية إذا توافر فيها شروطها⁽³⁾.

6. قياس على قبول رواية الحديث عن المحدثين وكتب الخلفاء والملوك إلى عمالهم⁽⁴⁾: دون أن ينكر أحد ذلك، ومن باب أولى قبول الشهادة على الخط عبر الوسائل الإلكترونية.

7. قياس على نقل شهادة المعتكف: إن الأصل في أداء الشهادة الوجوب، إذا تعين شخص لها، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الخروج لأدائها أثناء الاعتكاف، بل تنقل الشهادة عن المعتكف حتى مع عدم توافر شروط النقل من غيبة ومريض أو عدم الثقة بنقل الشهادة⁽⁵⁾، فتكون الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية هي الحل الأنسب والأيسر والأفضل⁽⁶⁾.

9. قياس على نقل الأحداث والمخاطبات الكترونياً: إن ثبوت فعالية الوسائل الإلكترونية في نقل الأحداث والمخاطبات الرسمية وغير الرسمية بين الناس بعضهم ببعض وبين الجمهور ومؤسسات الدولة⁽⁷⁾، ما هو إلا دليل على ثبوت إمكانية قبول الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.

10. قياس على قبول الوسائل الإلكترونية في إجراء عقود البيع: فقد ذهب بعض من الفقهاء المعاصرين إلى صحة إجراء عقود البيع وغيرها من العقود عبر الوسائل الإلكترونية⁽¹⁾. والشهادة هي

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 95. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامه. (1968). المغنى لابن قدامه. ج 14، دار الفكر، بيروت، ص 124. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 269. نقلاً عن: العويس، محمد. وسائل، مرجع سابق، ص 61. العمر، طارق. أحكام، مرجع سابق، ص 330. العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص 87.

(1) بن فرحون، برهان الدين. (1995). تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام. ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 61. نقلاً عن: العويس، محمد. وسائل، مرجع سابق، ص 61. العمر، طارق. أحكام، مرجع سابق، ص 331.

(2) الخطيب، محمد الشربيني. (1415هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ج 2، دار الفكر، بيروت، ص 623.

(3) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص 110.

(4) الدسوقي، محمد. حاشية. مرجع سابق، ص 192. مشار إليه لدى: العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص 88.

(5) الدسوقي، محمد عرفة. (د، ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 1، دار الفكر، بيروت، ص 543.

(6) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص 110.

(7) المرجع السابق.

عقد من العقود، بل قد تكون بعض العقود في الإجراء أخطر من عقد الشهادة، ومن باب أولى قبول الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.

11. قياس على قبول الوسائل الإلكترونية في إجراء عقود الزواج: فقد ذهب بعض من الفقهاء المعاصرين إلى صحة إبرام عقد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية من تليفون وإنترنت، وهذا يؤكد على صلاحية الوسائل الإلكترونية في تأدية الشهادة⁽²⁾، حيث إن ما يترتب على عقد الزواج عبر هذه الوسائل أخطر مما يترتب على تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.

12. قياس على قبول الوسائل الإلكترونية في إيداع وسحب الأموال من البنوك: حيث إن الاعتراف بهذه الوسائل في المعاملات الإلكترونية من قبل الكثير من الدول الغربية والعربية، له أكبر الأثر في الاعتراف بالوسائل الإلكترونية كطريق لأداء الشهادة، ويحتاط لها كما يحتاط في المعاملات الإلكترونية⁽³⁾.

13. قياس على قبول الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات التجارية الإلكترونية: إذا كانت التجارة الإلكترونية قد أنشئت طرق جديدة تؤدي إلى إتمام عمليات البيع والشراء عبر الموقع الإلكتروني والإنترنت، ومن خلال نافذة الكترونية حيث يمكن طلب أوامر الشراء، وينعقد العقد، فإنه يمكن إن يطبق نفس الفكرة، بحيث يمكن تأدية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة ومن خلال الإنترنت⁽⁴⁾.

ثالثاً- الأدلة من المعقول:

يمكن أن نستدل بالمعقول على قبول الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية من خلال التالي:

1. إن عدم قبول تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية، قد يحرم الخصم من الاستماع شاهده الوحيد الذي قد يكون مقيماً خارج البلاد ومن المتعذر إحضاره أو يستغرق إحضاره وقتاً طويلاً ومشقة كبيرة أو يؤثر في سير العدالة أو يعطلها، مما يؤدي إلى عجز صاحب الحق في إثبات حقه الذي

(1) منهم فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرфор، محمد علي التسخيري، عبد الله محمد عبد الله، إبراهيم فاضل الديو، وهبة مصطفى الزحيلي، محمود شمام، علي محيي الدين القره داغي، إبراهيم كافي دونمز، محمد الحاج الناصر. وقد وردت أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، العدد السادس، 1990. نقلاً عن: العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص110.

(2) المزروع، عبد الإله بن مزروع. (د، ت). عقد الزواج عبر الإنترنت. بحث منشور بصيغة word على الإنترنت.

(3) الصرايرة، منصور. (2009). الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية في التشريع الأردني. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الثاني. والكعبي، هادي حسين. مفهوم التقاضي. مرجع سابق، ص287.

(4) الكعبي، هادي حسين. مفهوم التقاضي. مرجع سابق، ص32.

مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البيئات الفلسطينية

يدعيه ويخسر دعواه ويصبح هو والعدم سواء⁽¹⁾. وبناء على ذلك، نرى بضرورة قبول الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية متى توفرت شروطها أو ضوابطها، وانتفت موانعها، وذلك دفعاً للمشقة عن المكلفين، وحفاظاً على الحقوق من الضياع التي لا يمكن الإشهاد عليها بغير الوسائل الإلكترونية⁽²⁾، وكذلك لها دور في سرعة الفصل في الدعاوي ويوفر العبء والجهد عن القضاة، فالعدالة البطيئة أقرب إلى الظلم منها إلى العدالة.

2. التطور التقني اليوم يمكنه أن يتيح لنا الفرصة في عقد جلسة المحكمة بطريقة الكترونية، إما عبر الدائرة التلفزيونية (فيديو كونفرنس)، أو من خلال ما يعرف بنظام الحضور عن بعد، باستخدام تقنيات عالية الجودة في الاتصال المرئي، تحقق التفاعل التام بين القاضي وأطراف القضية وشهودهم، ومن ثم يمكن للشهود أداء الشهادة عبر هذه التقنيات والاتصال المباشر مع القاضي، وخاصة إذا كان الشاهد بعيداً عن مجلس القضاء، وقد استخدمت هذه الوسائل الإلكترونية في كثير من المحاكم العالمية، حيث سمعت فيها شهادة الشهود وهم بعيدون عن مكان القاضي⁽³⁾. وبناء على ذلك، نرى بضرورة الاستفادة من التطور التقني الحاصل اليوم في الإدلاء بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية بل ضرورة تبني نظام المحاكم الإلكترونية كما فعلت العديد من الدول الأجنبية والعربية، حتى لا يوصف تشريعنا بالقصور والتخلف أو يتهم بعدم الواقعية وبعدم مواكبته للتطور التقني⁽⁴⁾.

(1) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص 88.

(2) المرجع السابق، ص 110. العويس، محمد. وسائل، مرجع سابق، ص 63.

(3) ومن الجدير بالذكر أن أول محكمة الكترونية أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية ميتشيغان عام 2002، كما تم تطوير رفع الدعاوي عن بعد في المحاكم الفدرالية الأمريكية، والتي تمتلك تكنولوجيا عالية ومتقدمة في هذا الصدد، مع وجود تطورات مشابهة في كل من استراليا، سنغافورة، وكندا، وفرنسا، وبريطانيا، والصين، وعلى مستوى الدول العربية بدأ البعض فيها بحوسبة المحاكم (الالكترونية القضاء) بعد دخول التقنية العلمية في ميدان القانون في كل من مصر، والأردن، والسعودية، وقطر، ودبي، والمغرب، والجزائر، والعراق. انظر: يونس، عمر محمد. (2004). أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الأمريكي. ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 650. العمر، طارق. أحكام، مرجع سابق، ص 330. والعويس، محمد. وسائل، مرجع سابق، ص 60. والكعبي، هادي حسين. مفهوم التقاضي. مرجع سابق، ص 279 و ص 289. و عبد القادر، محفوظ و حورية، سويقي. (2015). انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية المفكر، العدد الثالث، يناير 2015، ص 131 و ص 142 وما بعدها. و أوتاني، صفاء. أوتاني، صفاء. المحكمة الالكترونية. مرجع سابق، ص 189 وما بعدها. و ليلي، عصماني. نظام التقاضي. مرجع سابق، ص 218. و الألفي، محمد. المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص 30.

وأنظر: محاكم دبي تدشن القاضي الالكتروني. مقال منشور في جريدة الاتحاد الالكترونية. 9 أكتوبر 2011، انظر: الرابط الإلكتروني، تم زيارته بتاريخ 2016/9/22: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=92759&y=2011>، و النجار، علياء. (د، ت). التقاضي الإلكتروني. منتديات نقابة المحامين، سوريا. انظر: الرابط الإلكتروني، تم زيارته بتاريخ 2016/9/22: <http://damascusbar.org/AlMuntada/showpost.php?p=23943&postcount=4>

(4) العسلي، محمد. أحكام. مرجع سابق، ص 111.

3. التقدم العلمي أظهر اليوم طريقة لمضاهاة الخطوط، للكشف عن التزوير في الوثائق الرسمية وغير الرسمية التي قد تتضمن شهادة الشاهدة الخطية المرسلة إلى مجلس القضاء، كما يمكن الاعتماد على بصمة صوت لتحديد هوية الشاهد المرسلة شهادته عبر التسجيل الصوتي، أو التي يؤديها مباشرة من خلال نظام المرئي، وذلك من خلال نظام بصمة لإظهار صاحب البصمة الصوتية من غيره⁽¹⁾. وبناء على ذلك، نرى بضرورة الاستفادة من التطور التقني الحاصل اليوم لقبول تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.

4. الشهادة الإلكترونية لا تختلف عن الشهادة التقليدية إلا بكونها تتم عبر وسيلة إلكترونية، وهذا لا يعد قادحاً يسلنزم رد الشهادة الإلكترونية وعدم قبولها، فكما أن الشهادة التقليدية لها حقيتها القانونية، فتظهر الحق وتدل عليه⁽²⁾، فكذلك الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية، إذ هي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره عبر الوسائل الإلكترونية.

5. إذا كان المحامي الإلكتروني متواجداً اليوم في جميع أنحاء العالم ويعطي استشاراته عبر شبكة الانترنت فلماذا لا توجد محاكم إلكترونية تعفي المحامي والمتقاضي والشهود من الانتقال إلى المحاكم، بحيث تتم عبر الوسائل الإلكترونية⁽³⁾.

المطلب الخامس

الصعوبات التي تواجه تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية:

لا شك عند استخدام وسائل الاتصال الحديثة لأداء الشهادة، من الطبيعي ستواجه الأخيرة صعوبات مختلفة في التطبيق، سواء من الناحية التقنية، أو من الناحية القانونية، وذلك على النحو التالي:
أولاً- الصعوبات التقنية: قد يواجه تأدية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة مجموعة من الصعوبات التقنية، يمكن إجمالها بالنقاط التالية⁽⁴⁾:

1. ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية، وضعف انتشار الانترنت والثقة فيها، وضعف الإلمام باللغات الأجنبية، ووجود الأمية المعلوماتية في بعض الدول النامية أو المناطق النائية.

(1) المرجع السابق، ص 107.

(2) الكاساني، علاء الدين. (1982). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 6، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 282. و العويس، محمد. وسائل، مرجع سابق، ص 64.

(3) أوتاني، صفاء. المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص 188.

(4) راجع في ذلك: الكعبي، هادي حسين. مفهوم التقاضي. مرجع سابق، ص 306. و ممدوح، خالد. التقاضي الإلكتروني. مرجع سابق، ص 289. و محمود، سيد أحمد. (2008). دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 77.

2. ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية بشبكة الانترنت من قبل المتطفلين أو المخربين، قد يؤدي إلى تعرض الشهادة المرسلة عبر الوسائل الإلكترونية - سواء كانت خطية أو صوتية أو مرئية - إلى الحذف والتزوير أو إدخال مؤثرات صوتية عليها.

3. انتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية يؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب وأجهزة الاتصال الحديثة التي يتم من خلالها نقل وحفظ أقوال شهادة الشهود. وهنا يجب العمل على إنشاء جهاز مناعة يضمن حماية المعلومات والبيانات من الفيروسات والمتطفلين وجماعات التخريب، لأن عدم إنشاء مثل هذا الجهاز يمكن أن يؤدي إلى زعزعة فكرة استخدام الوسائل الإلكترونية في الإثبات من أساسه، كما قد يؤدي - في أبسط الحالات - إلى ضعف ثقة المتقاضين بالنموذج الإلكتروني للمحكمة⁽¹⁾.

ثانياً - الصعوبات القانونية والإدارية: قد يواجه تأدية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة مجموعة من الصعوبات القانونية والإدارية، يمكن إجمالها بالنقاط التالية⁽²⁾:

1. عدم وجود تشريعات وطنية خاصة ومعاهدات دولية تنظم أحكام تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية، وهذا الأمر يحتاج إلى وضع تنظيم قانوني جديد خاص بذلك.
2. انتشار الأمية القانونية لغالبية دول العالم الثالث، جعلها تجهل ماهية وسائل الاتصال الحديثة وآلية استخدامها في تأدية الشهادة، وهذا الأمر يتطلب عمل برامج توعية وتنقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدامها.
3. عدم مرونة القضاء الفلسطيني، وقضاء بعض الدول النامية تجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية الخاصة بالشهادة لمسيرة وسائل الاتصال الحديثة في تأدية الشهادة، ويرجع سبب ذلك، عدم مواكبة قوانين هذه الدول للتطور التكنولوجي السريع في وسائل الاتصال الحديثة.
4. إن تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية قد يتطلب ميزانيات ضخمة لإنشاء البنية التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزة إلكترونية ومعدات وشبكات وبرمجة نظام قضائي معلوماتي، بالإضافة إلى ذلك تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب وتأهيل موظفي المحكمة والمحامين للتعامل مع هذه التقنية الحديثة⁽³⁾.

(1) أوتاني، صفاء. المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص186.

(2) الكعبي، هادي حسين. مفهوم التقاضي. مرجع سابق، ص307. و محمود، سيد. الحاسب، مرجع سابق، ص73.

(3) راجع في ذلك: الكعبي، هادي حسين. مفهوم التقاضي. مرجع سابق، ص326. و عبد القادر، محفوظ. انعكاسات. مرجع سابق، ص133. و الألفي، محمد. المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص13.

5. من الصعوبات التي تواجه تأدية الشهادة عبر وسائل الإلكترونيّة، التحقق من شخصية الشاهد وأهليته، وهنا يجب على القاضي أن يسلك جميع السبل وأن يستغل جميع الإمكانيات الإلكترونيّة المتاحة من أجل بلوغ اليقين في معرفة الشاهد، وما ينسب إليه من شهادة عن طريق الوسائل الإلكترونيّة⁽¹⁾.

إلا أن المرجو في المستقبل القريب أن تزول وتختفي حدة تلك الصعوبات والعقبات التي تعترض مسيرة تأدية الشهادة عبر الوسائل الاتصال الحديثة، وذلك من خلال تبني مجموعة آليات يمكن أن تصنع الأسس العلميّة القانونيّة والإداريّة والفنيّة لتطبيقها تطبيقاً جيداً وناجحاً. وكذلك توفير الحماية المعلوماتيّة والجنائيّة للشهادة الإلكترونيّة.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونيّة، فإننا خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- 1- أحدثت ثورة الاتصالات والمعلومات في العالم أجمع ولادة عصر جديد هو (عصر تكنولوجيا المعلومات)، وفي ظل هذه المعطيات أصبح من الضرورة الاستفادة من مخرجات هذا العصر ومن هذا التقدم العلمي في مرفق القضاء، وتحويل المحاكم التقليديّة إلى محاكم إلكترونيّة، يتم الإثبات بالشهادة الشهود عبر الوسائل الإلكترونيّة.
- 2- تعرف الشهادة الإلكترونيّة بأنها: إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره عبر الوسائل الإلكترونيّة.
- 3- تشترك الشهادة الإلكترونيّة مع الشهادة التقليديّة العادية في جميع خصائصها فيما عدا كونها يستخدم في نقلها وتأديتها عبر وسائل إلكترونيّة، فهي ذات حجة غير قاطعة، وغير ملزمة، ومتعدية، فضلاً عن أنها تعتبر من أدلة الإثبات المقيّدة.
- 4- تشترك الشهادة الإلكترونيّة مع الشهادة العادية التقليديّة في جميع أنواعها، فهي مباشرة وغير مباشرة وبالتسامع وتكون بالشهرة العامة.

(1) انظر في موضوع الشروط الشخصية للشاهد، المشار إليها في هذه الدراسة.

- 5- تشترك الشهادة الإلكترونية مع الشهادة التقليدية العادية في جميع شروطها الشخصية المتعلقة بالشاهد نفسه، وشروطها الموضوعية المتعلقة بالشهادة ذاتها، فيما عدا شرط تأديتها عبر وسائل إلكترونية.
- 6- يمكن تأدية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط أو تنقل الصوت أو التي تنقل الصوت والصورة، وهذا يعني إمكانية الاستفادة من التكنولوجيا وتطويعها في خدمة مرفق القضاء.
- 7- للشهادة الإلكترونية حجية قانونية إذا توافرت شروطها وضوابطها وانتفت موانعها.
- 8- هنالك العديد من الأدلة التي تؤيد حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية.
- 9- إن تأدية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة يتطلب توفر الأساس الفني لهذا النظام إلى جانب الأساس التشريعي والذي يتضمن تهيأت مستلزمات فنية وتأهيله لتطبيقه لتحقيق أهداف العدالة المرجوة.
- 10- حيث أن إنجاح نظام المحكمة الإلكترونية لا يرتبط بالأجهزة والمعدات ونوعيتها بقدر ما هو مرتبط بالعنصر البشري المؤهل.
- 11- لم يبين المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (74) من قانون البينات الفلسطيني العبرة بسن الشاهد مطلوب وقت أداء الشهادة أم وقت نشوء الواقعة المراد إثباتها، ونرى أن الشرط يجب توافره وقت تأدية الشهادة سواء بطريقة تقليدية أم الكترونياً.
- 12- لم يبين المشرع الفلسطيني في المادة (105) من قانون البينات الفلسطيني ما يتعلق بدعوة الخصوم أثناء الاستماع لرئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء، ونعتقد أن هذه المادة فيها قصور يجب تداركه لما فيه من إهدار لحق الخصوم في الاستماع للشهود ومناقشتهم على عكس الوضع الذي اتسم فيه في حالة الانتقال للاستماع لمن لديه عُذراً يمنعه من الحضور.
- 13- اقتصر المشرع الفلسطيني جواز طلب الاستماع للشهود بعد انتهاء الميعاد المحدد على طلب المحكمة، ونرى أن في ذلك إهداراً لحق الخصم في الاستشهاد بأقوال الشهود في الحالات التي أجاز له المشرع أن يثبت وجود أو انقضاء حقه بالشهادة.
- 14- لم يشر المشرع في نصوصه إلى إمكانية انتداب قاضي للاستماع للشهود.

ثانياً- التوصيات:

وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، من الضرورة اقتراح ما يأتي:

- 1- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة النص صراحة في باب الثالث (باب شهادة الشهود) من قانون البينات الفلسطيني بالنص التالي: (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر

- بالإثبات بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية متى رأت ضرورة لذلك). أو النص أنه: (للمحكمة أن تستفيد من وسائل التقدم العلمي في الإثبات بشهادة الشهود). خاصة أن قبول الدليل وعدم قبوله هي سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، فإذا تحققت المحكمة من شخصية الشاهد، وتعرف عليه الخصمان، بأنه هو الذي حضر الواقعة، فيجوز للمحكمة أن تقيم هذه الشهادة.
- 2- تعديل الفقرة الثانية من المادة (74) من قانون البينات الفلسطيني لتصبح كالآتي: لا يكون أهلاً لشهادة " من لم يبلغ سن الخامسة عشرة سنة وقت الإدلاء بشهادته، على أنه يجوز أن تسمع أقواله إذا لم يبلغ هذا السن بغير يمين على سبيل الاستدلال " لإزالة الخلاف حول ما إذا كان السن مطلوب وقت وقوع الواقعة المراد إثباتها أو وقت تأدية الشاهد لشهادته.
- 3- تعديل الفقرة الثانية من المادة (80) من قانون البينات الفلسطيني للإجازة للخصوم في أن يطلبوا الاستماع للشهود بعد انتهاء الوقت المحدد للاستماع للشهود، إذا وجدت أسباب حقيقة وجدية تستوجب ذلك لتصبح كالآتي: (يجوز للمحكمة أن تستمع إلى الشهود من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم متى رأت أن هناك سبباً مستساعاً منع أولئك الشهود من الحضور في الموعد المحدد للاستماع للشهود وأن في ذلك تحقيقاً للعدالة وتأكيذاً لقناعتها).
- 4- تعديل المادة (105) من قانون البينات الفلسطيني لتشمل دعوة الخصوم لحضور تأدية الشهادة ليصبح كالآتي: إذا كان من الضروري الاستماع إلى شهادة رئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء ووجد لديه مانع من الانتقال، جاز للمحكمة الانتقال إليه لسماع أقواله، مع دعوة الخصوم لحضور تأدية الشهادة، ويحرر محضر بذلك ويوقع من رئيس المحكمة والكاتب، ويضم إلى ملف القضية)، أو حذف المادة (105) والاكتفاء بنص المادة (88) من قانون البينات الفلسطيني وذلك على اعتبار أن المادة تتحدث على كل من لديه عذر يمنعه من الحضور، وعليه فإنها تشمل الرئيس ورئيس الوزراء والتشريعي والأشخاص العاديين.
- 5- نهيب بالمشروع الفلسطيني النص صراحة في باب شهادة الشهود على سلطة القاضي التقديرية في تقدير الشهادة، بالنص التالي: (1). تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى تركية. 2. إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر التي تقتنع بصحته).
- 6- الأخذ بإجازة انتداب قاضي للاستماع للشهود عند الحاجة، وذلك لما يحققه من السرعة في الوصول للعدالة.
- 7- تزويد المحاكم الفلسطينية بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة لاستفادة منها في تأدية الشهادة بواسطتها، وكذلك تدريب موظفي المحاكم الفلسطينية على كيفية استعمال الوسائل بمهنية وحرافية عالية.

- 8- يجب على القاضي عند الاستماع إلى الشاهد عبر الوسائل الإلكترونية المرئية، أن يسلك جميع السبل وأن يستغل جميع الإمكانيات المتاحة من أجل بلوغ اليقين في معرفة الشاهد وصحة شهادته ومدى مطابقتها للحقيقة والواقع.
- 9- لا بد من تطور العمل القضائي وتوصيل العدالة للمتقاضين بأيسر السبل وأسرعها، من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة - في تأدية الشهادة-، التي أصبحت واقعاً يجب التعامل معه، وعدم تجاهلها أو غض الطرف عنها.
- 10- نوصي ببذل الجهود للاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال العمل القضائي، وهذا يتطلب تغيير نمط التفكير الإداري في هذا المجال، بحيث تنتقل من الشكليات والبيروقراطية، إلى الشفافية والإبداع، وكذلك يتطلب التخطيط الاستراتيجي، وتوافر الإمكانيات، والدعم المطلوب من الجهات المختلفة والتنسيق بينها.
- 11- العمل على تطوير عملية تعاون مجلس القضاء الأعلى مع نظيره في الدول التي سبقتنا بتطوير نظامها القضائي باعتماد وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في تأدية الشهادة وإجراءات التقاضي عن بعد، والأخذ بالخبرات المطبقة بما يتفق مع القانون الفلسطيني وتطوير بعض أحكامه.
- 12- مناشدة مجلس القضاء الأعلى بضرورة إجازة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في تأدية الشهادة، مع ضرورة إعداد البنية الأساس للمحاكم لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتصبح متوافقة مع تطبيق نظام تأدية الشهادة عبر هذه الوسائل.
- 13- مناشدة مجلس القضاء الأعلى بضرورة تدريب القضاة ومعاونيهم على استخدام الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي، على أن تكون شرطاً للتعين لمن يحمل شهادة وهي إتقان العمل والمعرفة بنظام الحاسوب ونظم الاتصالات الإلكترونية والانترنت.
- 14- إدخال مفهوم التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية للدراسة الأكاديمية، وذلك من خلال تعليم الطلبة كيفية تصميم الدعوى وحصر البيانات وتقديم الدفوع والطلبات والإثبات والمرافعات.....، بوسائل إلكترونية، ليصبح لدينا طلبة قادرين على التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة وتسخيرها لخدمة الإجراءات القضائية. وبهذا نتمكن من إنشاء نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل قابل للتنفيذ والتطبيق كفرع من فروع القانون بالإمكان تدريسه في كليات الحقوق. وأخيراً ومن خلال تلك التوصيات، نتمنى أن تكون هذه الدراسة قد سلطت الضوء على فكرة تأدية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة وتطبيق إجراءات التقاضي بواسطتها، وبالتالي ستكون محاولة لمواكبة متغيرات واستثمارها لتحقيق العدالة والحق بركب العالم المتحضر الدولي والعربي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر العربية:

المصادر الشرعية:

القرآن الكريم

المصادر اللغوية:

- 1- البستاني، بطرس. (2011). محيط المحيط. مكتبة لبنان، بيروت.
- 2- الجوهري، إسماعيل. (د، ت). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مجلد2، دار العالم للملايين، بيروت.
- 3- الزبيدي، محمد. (2010). تاج العروس من جواهر القاموس. ج8، ط2، مكتبة الكويت، الكويت.
- 4- ابن فارس، أحمد. (د، ت). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- 5- الفيروز أبادي. ابن يعقوب. (1987). القاموس المحيط. ج1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 6- الفيومي، أحمد أبين محمد. (2010). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1، المكتبة العلمية، بيروت.
- 7- مصطفى أنيس، إبراهيم، وآخرون. (1998). المعجم الوسيط. ط3، مكتبة الشروق الوطنية، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة.

8- المطرزي، ناصر الدين. (1979). المغرب في ترتيب المغرب. ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

9- ابن منظور، جمال الدين محمد. (د، ت). لسان العرب. مجلد 8، ط1، دار صادر للطبع والنشر، بيروت.

المصادر القانونية:

- 1- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.
- 2- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.
- 3- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.
- 4- مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض ومحكمة الاستئناف الفلسطينية، منشوره على المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين.

ثانياً- المراجع الفقهية الشرعية (الكتب):

- 1- الأنصاري، زكريا. (2002). حاشية الجمل على شرح المنهج. مجلد5، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 2- البهوتي، منصور بن يونس. (د، ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع. ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 3- البهوتي، منصور بن يونس. (د، ت). كشف القناع عن متن الإقناع. ج5، دار الفكر، بيروت.
- 4- الخطيب، محمد الشريبي. (1415هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ج2، دار الفكر، بيروت.
- 5- الدسوقي، محمد عرفة. (د، ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل. ج1، و ج 4، دار الفكر، بيروت.
- 6- الزحيلي، وهبة. (1418 هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة. ج2، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- 7- السرخسي، محمد بن أبي سهل. (2000). المبسوط للسرخسي. ج16، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 8- الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. ج6، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 9- الشوكاني، محمد بن علي. (1398 هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط1، دار بن حزم، بيروت.

- 10- بن فرحون، برهان الدين. (1995). تبصره الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 11- القرطبي، يوسف بن عبد الله. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
 - 12- القليوبي، أحمد. (1995). حاشية قليوبي. ج4، دار الفكر، بيروت.
 - 13- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج6، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 14- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامه. (1968). المغني لابن قدامه. ج14، دار الفكر، بيروت.
 - 15- الموصلي، عبد الله بن محمود. (2005). الاختيار لتعليل المختار. مجلد2، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 16- ابن همام عبد الواحد، كمال الدين عبد الواحد. (د، ت). شرح فتح القدير. ج7، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 17- الهندية، نظام الدين. (2013). الفتاوي الهندية. مجلد3، دار النوادر، دمشق.
- ثالثاً- المراجع الفقهية القانونية (الكتب)
- 1- إبراهيم، محمد كامل. (1991). الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي. ط1، الدار البيضاء للطباعة والنشر، (د، م).
 - 2- بهنسي، أحمد فتحي. (1983). نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي. ط4، دار الشروق، القاهرة.
 - 3- الترساوي، محمد عصام. (2013). تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية. دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 4- حسن فرج، توفيق. (2003). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
 - 5- حيدر، علي. (د، ت). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ج4، دار الفكر، بيروت.
 - 6- دلاندة، يوسف. (2005). الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، دار هومة، الجزائر.
 - 7- ربيع، عماد. (2011). حجية الشهادة في الإثبات. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
 - 8- رسلان، نبيلة. (1998). الإثبات. (د، ن)، (د، م).

- 9- زبيدات، ياسر. (2010). شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001. ط1، كلية الحقوق، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين.
- 10- الزحيلي، وهبة. (د، ت). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ج1، مكتبة دار لبنان.
- 11- زوين، هشام. (2009). موسوعة الإثبات. ج2، ط2، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية.
- 12- سعد، نبيل. (2000). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 13- سلطان، أنور. (1986). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانونيين المصري واللبناني. (د، ن)، بيروت.
- 14- الشرعة، حازم محمد. (2010). التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 15- الشواربي، عبد الحميد. (1996). الإثبات بشهادة الشهود. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 16- الصدة، عبد المنعم فرج. (1955). الإثبات في المواد المدنية. ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 17- أبو صفية، فخري. (د، ت). طرق الإثبات في الفقه الإسلامي. شركة الشهاب، الجزائر.
- 18- العادلي، محمود. (2014). استجواب الشهود في المسائل الجنائية. دار الفكر العربي، القاهرة.
- 19- العبودي، عباس. (2011). شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 20- العشماوي، عبد الوهاب. (1985). إجراءات الإثبات. ط1، دار الجليل، بيروت.
- 21- عياد، مصطفى. (2003). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط1، (د، ن)، (د، م).
- 22- الغماز، إبراهيم. (2002). الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - دراسة مقارنة. ط1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
- 23- قاسم، محمد حسن. (2007). قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 24- القاضي، محمد. (د، ت). أصول المحاكمات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.
- 25- القضاة، مفلح عواد. (2009). البينات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- 26- كافي، مصطفى يوسف.(د. ت). الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة. دار رسلان، (د، م).
 - 27- المبيضين، عبد الرحمن محمد. (2001). وسائل الاتصال. دار البركة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
 - 28- محمود، سيد أحمد. (2008). دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء. دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 29- مرقص، سليمان. (1968). شرح القانون المدني. ط1، المطبعة العالمية، القاهرة.
 - 30- ممدوح، خالد. (2008). الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
 - 31- الناهي، صلاح. (د، ت). الوجيز في مبادئ الإثبات والبيانات. دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان.
 - 32- النجار، علياء. (د، ت). التقاضي الإلكتروني. منتديات نقابة المحامين، سوريا.
 - 33- الندوي، آدم وهيب. (1986). شرح قانون الإثبات. ط2، مطبعة المعارف، بغداد.
 - 34- الندوي، آدم وهيب. (2011). دور الحاكم المدني من الإثبات - دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
 - 35- الهورابن. أحمد عبد الفتاح. (2014). الإثبات بالشهادة في جريمة القتل. ط1، دار وائل، عمان.
 - 36- يونس، عمر محمد. (2004). أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت في القضاء الأمريكي. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رابعاً- الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):
- 1- الربيعة، عبد الله علي. (2008). شفوية المحاكم في النظام السعودي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
 - 2- الرشدان، منى هلال. (2012). نطاق الإثبات بالشهادة في المسائل المدنية والتجارية. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
 - 3- صونية، رغيس. (2015). شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر.
 - 4- العسلي، محمد طلال. (2011). أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

- 5- علي، رانيا علي محمد أحمد. (2015). الامتناع عن أداء الشهادة ومفهومه وأثره أمام المحاكم في الفقه الإسلامي والقانون. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- 6- العمر، طارق بن عبد الله بن صالح. (1430هـ). أحكام التقاضي الإلكتروني. رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
- 7- عواص، يوسف سيد. (2012). خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
- 8- العويس، محمد بن عيسى. (2014). وسائل الإثبات الإلكتروني - دراسة تطبيقية في التحكيم التجاري. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، مدينة بريدة، السعودية.
- 9- الكندري، عبد الله إبراهيم. (2010). الاستجواب وتطبيقاته. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- 10- المدني، إبراهيم. (2014). الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري - دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
- 11- نجيب، حبابي. (2014). الشهادة وحجبتها في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر.
- 12- نوفل، عماد. (2002). الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

خامساً- الأبحاث المنشورة على الإنترنت:

- 1- الألفي، محمد. (2007). المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول. بحث منشور في مؤتمر للحكومة الإلكترونية السادس، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2- العمصي، أحمد سليمان. (2014). بحث كبير بصيغة word منشور على الانترنت عن شهادة الشهود في ضوء قانون البيئات الفلسطينية رقم (4) لسنة 2001- دراسة تحليلية.
- 3- المزروع، عبد الإله بن مزروع. (د، ت). عقد الزواج عبر الانترنت. بحث منشور بصيغة word على الانترنت.

سادساً- الدوريات العربية (المجلات العلمية):

- 1- أوتاني، صفاء. (2012). المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا.
- 2- الصرايرة، منصور. (2009). الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية في التشريع الأردني. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الثاني.
- 3- عبد القادر، محفوظ و حورية، سويقي. (2015). انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية المفكر، العدد الثالث، يناير 2015.
- 4- الكعبي، هادي حسين و الكرعوي، نصيف جاسم. (2016). مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته. مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.
- 5- ليلي، عصماني. (2016). نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية. مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، 13 فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر.
- 6- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، العدد السادس، 1990.
- 7- المحاكم الإلكترونية تحل مشكلة بطء إجراءات التقاضي في هولندا. مقال منشور في جريدة القدس. السنة الحادية والعشرون، العدد 6411، الثلاثاء 19 كانون الثاني (يناير) 2010 - 4 صفر، 1931هـ.
- 8- محاكم دبي تدشن القاضي الإلكتروني. مقال منشور في جريدة الاتحاد الإلكترونية. 9 أكتوبر 2011.